

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

مجلس المنافسة

حوصلة نشاطات مجلس المنافسة
خلال سنوات 2019/2013،
تقرير النشاطات لسنة 2020
و مرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر

تم إعداد هذا التقرير وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 03-03
المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل، المتمم والمتعلق بالمنافسة

جانفي 2021

الفهرس

02	ملاحظات تمهيدية :.....
04	الجزء الأول : حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 :
04	أ- الأيام الدراسية التي نظمها مجلس المنافسة حول مواضيع ذات صلة بالمنافسة :.....
06	ب- قائمة الخبراء الوطنيين و الأجانب الذين نشطوا الأيام الدراسية التي نظمها مجلس المنافسة :.....
08	ت- المشاركة في الأيام الدراسية :.....
09	ث- نشر مداخلات الأيام الدراسية التي نظمها مجلس المنافسة :.....
09	ج- التعاون الدولي :.....
17	ح- إعداد و نشر النشريات الرسمية للمنافسة و وثائق اخرى (مطويات و دلائل الإجراءات) :.....
17	خ- إعداد و إرسال التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة :.....
18	د- أيام إعلامية و تحسيسية عن دور و مهام إجراءات الإحالة لمجلس المنافسة و التي تنظمها بالتعاون مع غرف التجارة و الصناعة و المديريات الولائية للتجارة :.....
19	ذ- التعاون بين مجلس المنافسة و المحيط الجامعي :.....
20	ر- تطوير علاقات التعاون مع سلطات الضبط القطاعية :.....
23	ز- مساهمة مجلس المنافسة في الوقاية و مكافحة الفساد :.....
25	س- إطلاق برنامج المطابقة لقواعد المنافسة :.....
33	ش- إنجاز مجلس المنافسة لدراسة حول تنافسية سوق الدواء ذات الإستخدام البشري :.....
37	ص- حصيلة منطوق القرارات و الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 :.....
54	الجزء الثاني : حصيلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنة 2020 :
54	تذكير بالمهام الموكلة لمجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة. :.....
58	أ- تنظيم و عمل مجلس المنافسة :.....
58	ب- ميزانية تسيير مجلس المنافسة لسنة 2020 :.....
60	ت- تكوين الموظفين :.....
61	ث- التعاون الدولي خلال سنة 2020 :.....
62	ج- التعاون مع التنظيمات الوطنية خلال سنة 2020 :.....
66	ح- متابعة إعداد و نشر النشريات الرسمية للمنافسة خلال سنة 2020 :.....
68	خ- المهام القضائية و الاستشارية و مراقبة الهياكل الاقتصادية خلال سنة 2020 :.....
79	الجزء الثالث : مرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر :

ملاحظات تمهيدية :

مع أن الحصيلة السنوية لنشاطات المؤسسة التي تضمنت هاته الفترة, تمت إعدادها و من تم إرسالها إلى الهيئات البرلمانية إلى الوزير الأول و إلى الوزير المكلف بالتجارة وذلك قبل نشرها في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة و كذا على الموقع الرسمي للمجلس, وهذا طبقا للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003, المعدل و المتمم, المتعلق بالمنافسة, تذكيرا بالنشاطات المنجزة من طرف الهيئة في إطار المهام المحددة بموجب القانون, فيبقى من الضروري تقدير دور هاته الهيئة في تنظيم السوق.

وفي هذا الصدد ؛ و كمرجعية لخبرة السلطات الأجنبية التي تمتلك نفس الاختصاص ، فمن المناسب ذكر تصريح السيد: اندريا موندت ، رئيس السلطة الألمانية للمنافسة و رئيس الشبكة العالمية لسلطات المنافسة ، خلال المؤتمر الثالث عشر لهذه المنظمة و الذي تم تنظيمه في مراكش المغرب, من 22 إلى 25 افريل 2014, و الذي يقول في فحواه لا يقتصر تقييم سلطة المنافسة فقط على عدد القضايا التي يتم معالجتها و لا على مبلغ الغرامات المنطوق بها ولكن بالأخذ بعين الاعتبار وقعها على السوق.

و عليه ، من الواجب تسليط الضوء بالتركيز على الطابع الإطار المضمون السياق المقيد الملزم الذي تطور فيه مجلس المنافسة و هذا منذ إعادة تفعيله في جانفي 2013 , بعد تجميد أنشطته لمدة عشر سنوات (10).

تكمّن الصعوبات في القيود التي عرقلت عمل أداء مجلس المنافسة فيما يلي :

1/ الإطار القانوني الهجين لمجلس المنافسة و المتمثل في كونه سلطة إدارية « ملحقه » بدائرة وزارية ؛

2/ النظام الوظيفي للارتقاء المهني الغير مغرو و الغير محفز لأعضاء و إطارات مجلس المنافسة التي لا تسمح لا تمكن من توظيف موظفين رفيعي المستوى (خبير قانوني محامون , خبراء اقتصاديين ؛

أن وضع هذه الهيئة لدى دائرة وزارية هو الطبع الذي يشجع على التداخل في عمل هذه الأخيرة و بقلل من مصدقيه قراراتها

3/ الإطار القانوني المتعلق بالمنافسة (الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 , المعدل و المتمم , المتعلق بالمنافسة), غير ملائم .
ضرورة تعديل (الأمر السابق ذكره الذي تم تسليط الضوء عليه ، إذ تجدر الإشارة التأكيد بالرأي أصدره مجلس المنافسة بتاريخ نوفمبر 2016 , و بخبرة تم انجازها من قبل الاونكتاد بطلب من الحكومة الجزائرية و التي تم تسليمها بصفة رسمية لوزارة التجارة بشهر ماي 2017 .

4/ غياب مقر مناسب.

ولقد تمت استضافت مصالح مجلس المنافسة على مستوى أحد أجنحة وزارة العمل , و التشغيل و الضمان الاجتماعي , و هذا منذ سنة 1995 إلى يومنا هذا .
إن ضيق المقار الذي تم تخصيصه لمجلس المنافسة لم يسمح إلا بشغل 30 منصب فقط و لم يمكنه من التعيين شغل الوظائف حسب مناصب العمل المالي المأذون بها (من جميع كل الفئات) المدرجة في الميزانية . 72 منب مالي متاح .

الجزء الأول : حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013

I. مواضيع الأيام الدراسية التي نظمها مجلس المنافسة ما بين سنة 2013 إلى غاية سنة 2019.

II. قائمة الخبراء الوطنيين والأجانب الذين شاركوا في الأيام الدراسية التي نظمها مجلس المنافسة ما بين سنة 2013 و 2019

III. ملخص الأنشطة الأخرى لمجلس المنافسة لسنة 2020

- 1- التعاون على المستوى الوطني خلال سنة 2020.
- 2- التعاون الدولي خلال سنة 2020.
- 3- متابعة تصميم ونشر النشريات الرسمية للمنافسة خلال سنة 2020.
- 4- الأيام دراسية التي نظمها مجلس المنافسة خلال سنة 2020.
- 5- الندوة الصحفية لرئيس مجلس المنافسة.
- 6- أيام إعلامية و تحسيسية عن دور و مهام وإجراءات الإحالة لمجلس المنافسة التي تنظم بالتعاون مع غرف التجارة والصناعة والمديريات الولائية للتجارة.
- 7- المشاركة في الملتقيات و الندوات والأيام الدراسية على المستوى الوطني خلال سنة 2020.
- 8- المشاركة في الملتقيات و الندوات والأيام الدراسية على المستوى الدولي خلال سنة 2020.

I- الأيام الدراسية التي نظمها مجلس المنافسة حول مواضيع ذات صلة بالمنافسة :

ما بين سنة 2013 و سنة 2014:

- "التعسف في استغلال وضعية الهيمنة" ، نظم هذا اليوم الدراسي بدعم من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج دعم تنفيذ عقد الشراكة (P3A) ؛
 - "علاقة المنافسة بالنمو ، وخلق فرص العمل ، ومكافحة الفقر ، والابتكار و التنافسية" ، نشط هذا اليوم الدراسي السيد Bruno LASSERE ، رئيس هيئة المنافسة الفرنسية ؛
 - "البيئة المؤسسية لمجلس المنافسة" ، نظم هذا اليوم الدراسي من طرف مجلس المنافسة بدعم من الأونكتاد مع مشاركة خبراء دوليين.
- خلال سنة 2015:

- "اقتصاد مضبوط ، مستهلك محمي ، مؤسسة فعالة و تنافسية" ، نشط هذا اليوم الدراسي خبراء وطنيين وأجانب متخصصون في المجال.
 - "مؤشرات التواطؤ في ميدان الصفقات العمومية" نشط هذا اليوم الدراسي خبراء مختصين وطنيين وأجانب.
- خلال سنة 2016:

- "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق".
- "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة" تم تنظيم هذا اليوم بدم من برنامج دعم تنفيذ عقد الشراكة (P3A) المخصص للمدراء التنفيذيين في الإدارة المركزية.

خلال سنة 2017:

- "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة" تم تنظيم هذا اليوم من قبل مجلس المنافسة و تنشيطه من طرف خبراء جزائريين و أجانب مختصين في قانون المنافسة ، خصص للمديرين التنفيذيين للشركات و جمعيات و منظمات أصحاب العمل.
- "دور المنافسة في حماية القوة الشرائية والحفاظ وخلق فرص العمل".

خلال سنة 2018:

- المنافسة وضبط السوق .
- حيادية قواعد المنافسة .

خلال سنة 2019:

- المنافسة و سوق التأمين .
- مراقبة التجميعات الاقتصادية .
- برنامج المطابقة لقواعد المنافسة .
- إشكالية المنافسة في سياق الاقتصاد الرقمي ."

II - قائمة الخبراء الوطنيين والأجانب الذين شاركوا في الأيام الدراسية التي نضمها مجلس المنافسة:

1- الخبراء الوطنيون:

- السيد سليمان جيلالي ، عضو دائم بمجلس المنافسة .
- الدكتور دنوني عبد المجيد ، أستاذ جامعي وعضو بمجلس المنافسة و نائب رئيس مجلس المنافسة .
- الدكتور مجاهد محمد الطيب ، عضو دائم بمجلس المنافسة .
- السيد عبد الكريم مصطفى ، المقرر العام السابق لمجلس المنافسة .
- الأستاذ بن شيخ نور الدين ، أستاذ القانون بجامعة سطيف .
- الدكتورة أقرور مريم ، أستاذة بكلية الحقوق بالجزائر العاصمة .
- السيد ميكيداش مصطفى - دكتور في الاقتصاد - نائب الرئيس السابق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- السيد بلحيمر عمار - وزير الإتصال و الناطق الرسمي للحكومة - أستاذ جامعي .

- السيد رفيق رايبا — أستاذ محاضر وباحث في جامعتي Paris Est Créteil و Cergy Pontoise (بفرنسا) ومحامي في نقابة المحامين بباريس (فرنسا).
- السيد جيلالي لبيبات - المدير الوطني لبرنامج الاتحاد الأوروبي - برنامج دعم تنفيذ عقد الشراكة (P3A).
- مراد مجناح ، دكتور في قانون المنافسة بجامعة السوربون (باريس 1) بفرنسا و محامي لدى محكمة باريس (فرنسا).
- السيد محمد شريف بلميهورب أستاذ جامعة الجزائر.
- الدكتور محمد صائب ميست - مدير الأبحاث - رئيس قسم التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي بمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية (CREAD)
- السيد إبراهيم حطابي ، المدير العام لشركة الاستشارات "PROSPECT PLUS".
- الدكتورة جلال مسعد زوجة محتوت ، أستاذة محاضر بجامعة مولود معمري - تيزي وزو.
- السيد محمد توفيق بساي ، أستاذ محاضر بكلية الحقوق بجامعة الجزائر (1).
- السيد علي كحلان ، نائب رئيس مؤسسة فكرية حول الشركات و السياسة الاقتصادية (Think Tank CARE) .

ب- الخبراء الأجانب:

- السيد Jacques TALLINEAU خبير في التجارة والتكامل الاقتصادي لبرنامج الدعم لتنفيذ اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (P3A).
- السيد Renato FERRANDI ، عضو بهيئة المنافسة الإيطالية.
- السيد Piotr ADAMCZEWSKI ، عضو بالهيئة المنافسة البولندية.
- السيدة Natalie HARSDORF ، عضو بالهيئة الفيدرالية النمساوية للمنافسة.
- السيد Rainer KALTENBRUNNER ، مستشار وزارى بالهيئة الفيدرالية النمساوية للمنافسة.
- السيد Emmanuel Combe ، نائب رئيس بالهيئة المنافسة الفرنسية
- السيد Stéphane Hautbourg ، محامى لدى مكتب Loyrette Nouel ببروكسال.
- السيد Andrea Filippo ، خبير في التكامل الاقتصادي لبرنامج دعم تنفيذ اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (P3A).
- السيد Frank Bertrand ، مقرر في التحقيق لدى هيئة المنافسة الفرنسية.

- السيدة Barbara Seelos ، عضو بالهيئة الفيدرالية النمساوية للمنافسة.
- السيد Alain Van HAMME ، مستشار السمع المعني بالمنافسة بالمفوضية الأوروبية.
- السيد Lionel LESUR ، محامى لدى محكمة باريس (فرنسا) وروما (إيطاليا) و شريك في McDermott Will & Emery ، بباريس (فرنسا).
- السيد Marco PLANKENSTEINER ، محامى و شريك بمكتب المحامات Kramer Levin Naftalis et Frankel (باريس).
- السيد David SPECTOR ، خبير اقتصادي ، وأستاذ بكلية باريس للاقتصاد والمركز الوطني للبحث العلمي (CNRS).
- السيدة Evelyne AMEYE ، محامية بنقابة المحامين ببروكسل ومدريد.
- السيد Tarek MADARBUX ، خبير لدى برنامج دعم تنفيذ اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (P3A) و محامى فى نقابة المحامين فى باريس.
- السيد Henri Piffaut ، نائب رئيس هيئة المنافسة الفرنسية.
- السيدة Ebru Gokce ، مستشارة قانونية ، بقسم المنافسة وسياسة المستهلك فى الأونكتاد.

ج- المشاركة في أيام الدراسة:

شارك في هذه الأيام الدراسية أكثر من 100 ممثل عن الإدارات المركزية والشركات والجمعيات ومنظمات أرباب العمل والجامعات والمحاكم (مجلس الدولة ومجلس قضاء الجزائر) ومحامو نقابة المحامين بالجزائر العاصمة... إلخ.

د- نشر مداخلات الأيام الدراسية التي ينظمها مجلس المنافسة:

تم نشر فعاليات هذه الأيام بالكامل في النشرة المسابقة الرسمية (BOC) وعلى موقع الإلكتروني لمجلس على الإنترنت (www.conseil-concurrence.dz)
إن نشر فعاليات الأيام الدراسية يهدف إلى نشر ثقافة المنافسة الغير الراسخة بالجزائر.

ج- التعاون الدولي:

تخول المادة 43 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم ، المتعلقة بالمنافسة ، لمجلس المنافسة صلاحية إبرام اتفاقيات مع السلطات الأجنبية المعنية بالمنافسة.

وبموجب هذه المادة ، أبرم مجلس المنافسة اتفاقيات تعاون مع كل من هيئة الفرنسية للمنافسة و الهيئة الفيدرالية النمساوية للمنافسة .

1- السلطة الفرنسية للمنافسة

وقع مجلس المنافسة الجزائري وسلطة المنافسة الفرنسية اتفاقية تعاون ودعم مؤسستي بتاريخ 25 فيفري 2014 .

جدد الطرفان في 14 فيفري 2018 اتفاقية التعاون والدعم المؤسسي بعد انقضاء الفترة المحدد لها أي سنة 2016 من أجل مواصلة تبادل الخبرات في مجال قانون وسياسة المنافسة .

كما تشمل الاتفاقية ما يلي :

-استقبال أعضاء ومقررين وموظفين تقنيين أو إداريين بمجلس المنافسة الجزائري من قبل سلطة المنافسة الفرنسية لتنشيط أيام دراسية أو أنشطة تدريبية قصيرة المدى لتغطية مختلف الجوانب : تنظيم تنافسي (برامج المطابقة ، تعليم المنافسة ، مراقبة التجميعات ، الدراسات المواضيعية ، التحقيقات ، إلخ) ؛

- استقبال أعضاء هيئة القرار أو مقررون أو غيرهم من موظفي سلطة المنافسة الفرنسية من قبل مجلس المنافسة الجزائري بهدف استضافة المؤتمرات أو ورشات العمل والتكوين ؛

- تبادل المعلومات العامة عن أنشطة المؤسسات وعن تنفيذ قوانين وسياسات المنافسة ، مثل القرارات والآراء والدراسات القطاعية والمنشورات وموجز التشريعات والدراسات ، في إطار يحتفظ بالتشريعات المطبقة على أراضي كل طرف من الأطراف ، بما في ذلك السرية التجارية ، وامتيازات المحامي وموكله ، وحماية البيانات ؛

2) السلطة الفيدرالية النمساوية للمنافسة

تم التوقيع على اتفاق تعاون والدعم المؤسستي بمالطا في 25 جانفي 2016 بين مجلس المنافسة الجزائري وهيئة الفيدرالية النمساوية للمنافسة .

يهدف هذا الاتفاق إلى :

-تعزيز القدرات ، بما في ذلك القدرات البشرية للسلطات المعنية بالمنافسة في البلدان المعنية ؛
-تحسين قوانين المنافسة وحماية المستهلك .

(3) نتائج هذا التعاون:

أتاح التوقيع على هذه الاتفاقيات لأعضاء مجلس المنافسة والمديرين التنفيذيين متابعة دورات تدريبية و تكوينية قصيرة المدى مع السلطات المعنية ودعوة ممثلين عن هذه السلطات لتنشيط المؤتمرات وورشات العمل المنظمة بالجزائر العاصمة من قبل مجلس المنافسة في مواضيع تتعلق بقانون المنافسة.

علما أن التبادلات بين مجلس المنافسة وهذه الهيئات قد تجمدت خلال الأزمة الصحية في شهر مارس من سنة 2020.

(4) تكوين الأعضاء والمديرين التنفيذيين لمجلس المنافسة في الخارج (برنامج الأكتاد – منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا 2016-2020):

يجدر التذكير بأن برنامج الأكتاد – منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا 2016-2020) الذي يهدف بشكل خاص إلى تعزيز القدرات البشرية لسلطات المنافسة في البلدان المستفيدة ، مكن مجلس المنافسة من تكوين بعض أعضائه و مقرريه و مديره التنفيذيين ة هذا بالمشاركة في الندوات وورشات العمل التي ينظمها الأونكتاد في الخارج (تونس ، بيروت ، جنيف ، باريس).

(5) مشاركة مجلس المنافسة في المؤتمرات والمنتديات والندوات الدولية:

1- مشاركة رئيس مجلس المنافسة والأمين عام وعضو بمجلس المنافسة في المؤتمر الثالث عشر للشبكة العالمية لهيئات المنافسة الذي عقد بمراكش (المغرب) من 22 إلى 25 أفريل 2014.

جمع هذا المؤتمر أكثر من 400 ممثل عن هيئات المنافسة والجامعات والجمعيات والشركات الكبرى ووسائل الإعلام ،.... إلخ.

للتذكير فان انضمام مجلس المنافسة كعضو بهذه المنظمة في سنة 2014 و التي تضم أكثر من 140 هيئة منافسة في العالم.

و قد استفاد مجلس المنافسة من خبرات الهيئات الأجنبية التي تمتلك نفس المهارات ، من خلال مشاركة أعضائه والمقررين في مؤتمرات وورشات العمل التي تنظمها هذه الاخيرة من خلال تبادل معلومات .

2- مشاركة رئيس وأعضاء مجلس المنافسة في جلسات مجموعة الخبراء الحكوميين الدوليين حول قانون وسياسة حماية المستهلك (سويسرا - جنيف) خلال السنوات 2017 ، 2018 ، 2019.

خلال هذه الدورات ، قدم مجلس المنافسة الجزائري مساهمات كتابية حول مواضيع مدرجة في جدول أعمال هذه الدورات .

قدم السيد سليمان جيلالي ، عضو بمجلس المنافسة مداخله كتابية و بعنوان "مشاكل المنافسة في الاقتصاد الرقمي - حالة الجزائر" و التي تمت المصادقة عليها من قبل الأمانة التقنية للأونكتاد ونشرها على موقعها الإلكتروني للأونكتاد .

وقد قام رئيس مجلس المنافسة بعرض ملخص لهذه المساهمة الكتابية خلال الجلسة العامة لهذا المنتدى .

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة أرسل سابقاً مساهمات كتابية حول موضوع "تسوية المنازعات في قانون حماية المستهلك - حالة الجزائر" و التي تم المصادقة عليها و نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بالأونكتاد .

للتذكر تم نشر هذه المساهمات الكتابية على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة: www.conseil-concurrence.dz .

3- مشاركة رئيس وأعضاء مجلس المنافسة في منتدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية العالمي حول المنافسة يومي 29 و 30 نوفمبر 2018 و 26 إلى 28 فيفري 2019 بباريس (فرنسا) .

تمت دعوة المجلس الجزائري للمنافسة للمرة الخامسة إلى منتدى المنافسة العالمي الذي تنظمه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنويًا بباريس (فرنسا) والذي شارك فيه ، بالإضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء في هذه المنظمة ، وفود من الدول الأخرى لعرض تجاربها في مجال المنافسة والمشاركة في المناقشات حول تأثير المنافسة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

4- مشاركة عضو دائم بمجلس المنافسة في الفترة الممتدة من 26 إلى 28 فيفري 2019 بباريس (فرنسا) في أعمال ورشة العمل حول التحديات الأخيرة من حيث المنافسة والملكية الفكرية في أسواق الأدوية ، و ورشة عمل حول المنافسة في الأسواق الممولة من طرف القطاع العام وفي يوم المنافسة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنة 2019 و التي نظمتها الأمانة العامة لهذه المنظمة.

5- مساهمة خطية من مجلس المنافسة الجزائري.

قدم المجلس الجزائري للمنافسة مساهمات كتابية حول أحد المواضيع الخمسة (05) المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة ، من بين هذه المواضيع ، موضوع التالي : "قانون المنافسة والمؤسسات العامة"

اين قدم السيد السيد سليمان جيلالي ، عضو دائم بمجلس المنافسة مداخله كتابية بعنوان "تطبيق قواعد المنافسة على الشركات العامة - حالة الجزائر" تم المصادقة عليها من قبل الأمانة التقنية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ونشرت على موقع هذه المنظمة.

قدم ملخص لهذه المساهمة من قبل السيد سليمان جيلالي خلال الجلسة العامة لهذا المنتدى.

للتذكير فانه تم نشر هذه المداخله على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة:
(www.conseil-concurrence.dz).

للتذكير أيضا فان مجلس المنافسة نظم بتاريخ 5 ديسمبر 2018 بالجزائر العاصمة يوما دراسيا حول موضوع "حيادية قواعد المنافسة".

6- مشاركة عضو بمجلس المنافسة في مؤتمر دولي بالرباط (المملكة المغربية) يومي 13 و 14 نوفمبر 2019 حول موضوع: "سياسة المنافسة و قانون المنافسة: التجارب الوطنية والشراكات الدولية".

شارك عضو بمجلس المنافسة يومي 13 و 14 نوفمبر 2019 بالرباط (المملكة المغربية) ، تلبية لدعوة رئيس مجلس المنافسة للمملكة المغربية من أجل المشاركة في أعمال المؤتمر دولي حول موضوع: "سياسة وقانون المنافسة: الخبرات الوطنية والشراكات الدولية".

و تجدر الإشارة إلى أن ممثل مجلس المنافسة قدم مداخلة كتابية ح موضوع: "المنافسة والضوابط الإعلانية الكاذبة في الأسواق الرقمية".

7- مشاركة مدير دراسات السوق والتحقيقات الاقتصادية بمجلس المنافسة في أعمال منتدى اسطنبول للمنافسة (ICF) الذي نظّمته هيئة المنافسة التركية بالاشتراك مع الأونكتاد يومي 25 و 26 نوفمبر 2019 في اسطنبول.

مشاركة مدير دراسات السوق والتحقيقات الاقتصادية بمجلس المنافسة في أعمال منتدى اسطنبول للمنافسة الذي نظّمته هيئة المنافسة التركية بالاشتراك مع الأونكتاد يومي 25 و 26 نوفمبر 2019 في اسطنبول.

هذه المهمة تندرج في اطار تبادل الخبرات حول سياسة وقانون المنافسة في مجال التكنولوجيا الرقمية ومكافحة الكارتلات والتعاون الدولي في تنفيذ القوانين المتعلقة بالمنافسة.

و تتمثل المواضيع التي تم التطرق إليها فيما يلي:

1-سياسة و قانون المنافسة في المجال الرقمي .

2-التعاون الدولي في مجال تطبيق قوانين المنافسة.

3-المكافحة الناجعة ضد العصابات.

شارك في هذا المنتدى ممثلو هيئات المنافسة و المنظمات الحكومية و جامعيون و محامون في قانون المنافسة و خبراء محليون و دوليون و ممثلو المتعاملين العموميين و الخواص و كذا المنظمات الدولية للتعاون في هذا المجال مثل الشبكة العالمية لهيئات المنافسة ، الانكتاد ، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، البنك العالمي .

و أهم استنتاجات هاذين اليومين الدراسييين هي :

- ضرورة تكييف التشريعات الوطنية المتعلقة بالمنافسة مع الصيغة الجديدة للاقتصاد الرقمي عن طريق إعادة تحديد السوق ذي الصلة ، عتبة طلب الترخيص التجميعات الاقتصادية ، وضعية الهيمنة ، حواجز الدخول... الخ ؛

- المراقبة الدائمة لمنصات الرقمية : و هذا لا يتم الا عن طريق القيام بالعديد من التحقيقات و دراسة السوق حول هذه المنصات ؛

- إشكالية معطيات مستخدمي المنصات الرقمية ؛

- توقيع اتفاقية او اتفاقيات من طرفين أو بين عدة أطراف للتعاون على تبادل المعلومات بين هيئات المنافسة ؛

- انشاء قاعدة بيانات متاحة لجميع الهيئات الخاصة بالمنافسة في جميع أنحاء العالم .

8- مشاركة مقرر ومدير دراسات السوق و التحقيقات الاقتصادية بمجلس المنافسة في المؤتمر نصف السنوي لمنتدى المنافسة الإفريقية (ACF) يومي 11 و 12 أكتوبر 2018 ي بمراكش (المغرب).

قدم مدير دراسات السوق بمجلس المنافسة في هذا المؤتمر مداخلة حول موضوع الجوانب الإجرائية لدراسات السوق .

و عرض هذا الأخير التجربة الجزائرية في مجال دراسات السوق فيما يتعلق بمنهجية إجراء دراسات السوق من قبل مجلس المنافسة من مرحلة الفكرة حتى الانتهاء.

ركزت المناقشات على النقاط التالية:

- الإطار القانوني العام والوضع القانوني لدراسات السوق في مؤسستنا على النحو المنصوص عليه في الأمر رقم 03-03 بتاريخ 03/07/19، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة ؛
- أهمية دراسات السوق في نشاط سلطة المنافسة ؛
- اختيار القطاعات أو المواضيع التي يمكن أن تكون محل دراسة السوق ؛
- الإجراءات والمنهجيات ،
- المشاكل التي واجهتها الهيئة والتحديات التي يجب تخطيها والحلول المقترحة ؛
- فاعلية دراسات السوق: الأثر الحقيقي على السوق.

انتخاب اللجنة التوجيهية الجديدة ومناقشة خطة العمل لعامي 2019 و 2020.

فعلى هامش اجتماع أعضاء منتدى المنافسة الأفريقية ، تم إجراء انتخابات لتجديد اللجنة التوجيهية للمنتدى لمدة عامين 2019-2020 ، أين تم تعيين المجلس الجزائري للمنافسة في اللجنة التوجيهية لمنتدى المنافسة الأفريقي (ACF) لمدة سنتين .

تذكر فانه تم قبول المجلس الجزائري للمنافسة كعضو في منتدى المنافسة الإفريقية خلال اجتماع 28 أبريل 2016 بسنغافورة.

ح - مواصلة إعداد وإصدار النشرة الرسمية للمنافسة ووثائق أخرى (مطويات ودليل الإلتزامات

؛

نشر قرارات وآراء مجلس المنافسة على النشرة الرسمية للمنافسة وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة (www.conseil-concurrence.dz) إلزامي بموجب أحكام المادة 49 من الأمر عدد 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 سالف الذكر.

و في إطار أنشطته ، قام مجلس المنافسة بإعداد وتوزيع 22 عددا من النشرة الرسمية للمنافسة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2019 ،

كما قام باعداد وتوزيع مطويات عن مهام ، وتنظيم عمل مجلس المنافسة ، الاجراءات المتعلقة بالشكاوى وطلبات الرأي وطلبات الترخيص لعمليات التجميع.

خ / اعداد ونقل تقارير النشاط السنوية لمجلس المنافسة:

للتذكر فان مجلس المنافسة أصدر تقارير نشاطات الهيئة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2019 والتي أرسلت إلى الهيئة البرلمانية و الوزير الاول و الوزراء المكلف بالتجارة تطبيقا للمادة 27 من الأمر 03-03 بتاريخ 2003/07/19 ، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة والمتعلق بالمنافسة قبل نشرها على النشرة الرسمية للمنافسة والموقع الإلكتروني للمجلس:

(www.conseil-concurrence.dz).

د / أيام إعلامية وتحسيسية حول دور ومهام وإجراء الإحالة الخاص بمجلس المنافسة التي
نظمها بالتعاون مع غرف التجارة والصناعة و المديريات الولائية للتجارية:

في اطار برنامج التواصل (الدعوة) لمجلس المنافسة الذي قام به مجلس المنافسة منذ إعادة تفعيله بتاريخ 2013 من أجل نشر ثقافة المنافسة و التحسيس ، نظم مجلس المنافسة بالتعاون مع مختلف غرف التجارة والصناعة للبلاد أياها دراسية وتحسيسية حول موضوع " دور ومهام وإجراء الإحالة الخاص بمجلس المنافسة".

الغرف التجارية و الصناعية المعنية هي:

- غرفة التجارية و الصناعية بعين الدفلة ، بتاريخ: 09-27-2018.
- غرفة التجارة والصناعة بالمدينة ، بتاريخ: 09-27-2018.
- غرفة التجارة والصناعة ببومرداس ، بتاريخ: 12-04-2018.
- غرفة التجارية الصناعية بالبليدة ، بتاريخ: 03-05-2018.
- غرفة تجارة وصناعة بتيبازة ، بتاريخ: 27-06-2018.
- غرفة تجارة وصناعة بجاية ، بتاريخ: 12-13-2018.
- غرفة تجارة وصناعة بتلمسان ، بتاريخ: 20-12-2018.
- غرفة تجارة وصناعة بالواد ، بتاريخ: 20-10-2020.
- غرفة تجارة وصناعة بوهران ، بتاريخ: 11-17-2020.
- غرفة تجارة وصناعة بتبسة ، وكذلك جامعة العربي التبسي بتبسة ، بتاريخ: 08-01-2020.

و خلال هذه الأيام الاعلامية ، قدم أعضاء و اطارات مجلس المنافسة مداخلات حول دور ومهام حول دور و مهام و إجراءات الإحالة الخاصة بمجلس المنافسة.

و تمت دعوة ممثلي المؤسسات ومنظمات أرباب العمل وجمعيات حماية المستهلك والجامعات ومعاهد التكوين والإدارات المعنية ووسائل الإعلام من كل منطقة إلى هذه الأيام الدراسية.

و من المقرر أن يمتد خلال سنة 2021 ، برنامج التواصل الذي بادر به مجلس المنافسة بالتعاون مع غرف التجارة والصناعة إلى مناطق أخرى من البلاد.

ذ / التعاون بين مجلس المنافسة و الجامعات :

1- توقيع اتفاقيات تعاون بين مجلس المنافسة والجامعات ومعاهد التدريب العالي :

واصل مجلس المنافسة جهوده للانفتاح على الجامعات ومعاهد التعليم العالي بهدف تطوير التبادلات في مجالات محددة للتدريب و التكوين المستمر و الدراسات و الإدماج المهني .

وقد أسفرت هذه المبادرات عن التوقيع على ستة (06) اتفاقيات تعاون ، وبموجبها يتعهد الأطراف على تطوير التبادلات الثنائية في مجال التكوين والبحث في مجال قانون المنافسة . وقع مجلس المنافسة اتفاقيات تعاون مع كل من:

خلال سنة 2016

- المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت بالقليلة ولاية تيبازة.
- جامعة قالمة .

خلال سنة 2018

- جامعة مولود معمري بتيزي وزو.
- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
- جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة .

خلال سنة 2019

- جامعة علي لونسي بالبليدة.

2- استقبال وتأطير المترشحين و الطلبة الجامعيين

خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2019 ، استقبل مجلس المنافسة العديد من الطلاب من مختلف الجامعات لإعداد الأطروحات ومذكرات التخرج الجامعية و التي تتمحور مواضيعها حول قانون المنافسة و تم توفير لهم جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمنافسة .

منذ توقيع اتفاقية تعاون مع الجامعات ، استقبل مجلس المنافسة العديد من الطلاب من مختلف الجامعات المذكورة سابقا لإعداد الأطروحات ومذكرات التخرج و التي تتمحور مواضيعها حول قانون المنافسة و تم توفير لهم جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمنافسة
تم توفير جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمسابقة للطلاب المعنيين.

ر / تطوير علاقات التعاون مع سلطات الضبط القطاعية (ARPCE, CREG et ARH) :

في إطار برنامج النشاط لمجلس المنافسة لسنة 2017 ، و الهادف إلى تطوير علاقات التعاون ، التشاور و تبادل المعلومات بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية تطبيقا للمادتين 39 و 50 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة ، مجلس المنافسة نظم ثلاثة (03) إجتماعات عمل مع الثلاث (03) السلطات التالية :

- سلطة الضبط للبريد و المواصلات (ARPCE) ؛
- سلطة الضبط للكهرباء و الغاز (CREG) ؛
- سلطة الضبط للمحروقات (ARH).

1- الإجتباع مع سلطة الضبط للكهرباء و الغاز (CREG) :

عقد إجتماع بتاريخ 15 أكتوبر 2017 بين مجلس المنافسة و سلطة الضبط للكهرباء و الغاز (CREG) بمقر المجلس .

حضره من جانب مجلس المنافسة :

- رئيس مجلس المنافسة ؛
- خمس (0) أعضاء من مجلس المنافسة ؛
- المقرر العام ؛

- مدير دراسات الأسواق ؛
- مديرة الإدارة و الوسائل ؛
- مديرة الإجراءات ؛
- مديرة الإعلام.

حضره من جانب سلطة الضبط للكهرباء و الغاز (CREG):

- رئيس سلطة الضبط للكهرباء و الغاز ؛

- المدير العام سلطة الضبط للكهرباء و الغاز ؛

- مديرة المنازعات و الشؤون القانونية ؛

- مديرة دراسات الأسواق ؛

- عضو من سلطة الضبط للكهرباء و الغاز.

فمن خلال تبادل وجهات النظر و النقاشات بين الطرفين ، خلص الإجتماع على ما يلي :

- تطوير علاقات التعاون ، التشاور و تبادل المعلومات بين مجلس المنافسة و سلطة الضبط للكهرباء و الغاز (CREG) ؛

- التعاون لإعداد و تنفيذ برنامج المطابقة لقواعد المنافسة ؛
في الختام ، اتفق على ما يلي :

- إمضاء اتفاقية تعاون بين الهيئتين في مجالات إختصاص كل منهما ؛

- تنظيم منتدى وطني مرتقب يجمع بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية لمناقشة مسألة تنظيم السوق في الجزائر ، الدور و المهام التي تفوضها الدولة لكل جهة ضبط.

2- الإجتماع مع سلطة الضبط للبريد و المواصلات (ARPCE) :

نظم مجلس المنافسة في 24 أكتوبر 2017 ، اجتماع مع سلطة البريد و المواصلات (ARPT) في مقره.

وفي الجلسة ، اتفق على ما يلي :

• توقيع اتفاق تعاون بين المؤسستين في مجالات إختصاص كل من سلطة البريد و المواصلات و مجلس المنافسة ؛

• تنظيم منتدى وطني مرتقب يجمع بين مجلس المنافسة و السلطات الضبط القطاعية لمناقشة مسألة تنظيم السوق في الجزائر ، الدور و المهام التي تفوضها الدولة لكل جهة ضبط.

3-الإجتماع مع سلطة الضبط للمحروقات (ARH) :

عقدت جلسة عمل بتاريخ 13 نوفمبر 2017 بين مجلس المنافسة و سلطة الضبط للمحروقات بمقر هذه الأخيرة ب بن عكنون بالجزائر العاصمة .
على ضوء هذا الاجتماع ، إقترح مجلس المنافسة إبرام مرتقب لإتفاقية تعاون بين الهيئتين في مجالات إختصاص كل منهما و التعاون لإعداد و تنفيذ برنامج المطابقة لقواعد المنافسة .
مساهمة مجلس المنافسة و إعداد مشروع و استيراتيجية للوقاية و مكافحة الفساد خلال سنوات 2017 ؛ 2018 و 2019 :

من المهم التذكير بأن مجلس المنافسة قد ساهم خلال العام 2017 في الاشغال المنجزة من جهاز الوطني للوقاية و مكافحة الفساد ووزارة العدل في إطار تطبيق الوقاية للأمم المتحدة ضد الفساد .

و أيضا فمن الناجع الإشارة إلى أن مجلس المنافسة قد استفاد من برنامج التكوين الموجه لتعزيز الإمكانية و البشرية لهيئات المنافسة التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية و الممولة من الحكومة السويدية الموجهة إلى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (2016-2019) و التي يدور موضوعها على وجه الخصوص حول سياسات المنافسة ، حسن التسيير و مكافحة الفساد (انظر تقرير نشاط مجلس المنافسة لسنة 2018 المنشور في ن ر.م رقم 19).

لقد اغتنم مجلس المنافسة فرصة إعداد تقرير السنوي المذكور و تم ارساله إلى الهيئة التشريعية و الوزير الأول و الوزير المكلف بالتجارة تطبيقا للمادة 27 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة لتسليط الضوء على العلاقة بين تطبيق قواعد المنافسة و النزاهة سيما في مجال الصفقات العمومية و مكافحة الفساد .
من جهة أخرى و في ذات السياق أيضا ، فيجدر التذكير بأن مجلس المنافسة قد دعي إلى اجتماع تشاوري من ه.و.و.ف.م (السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته) بتاريخ 17-10-2019 لإعداد مشروع الوقاية من الفساد .
و تتلخص ملاحظات و اقتراحات مجلس المنافسة حول المنافسة حول مشروع التوثيق المرسل من السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 23-10-2019 كما يلي :

أ-تذكير بدور و مهام مجلس المنافسة .

يتدخل مجلس المنافسة بطريقة مضاعفة في تحضير السياسة الوطنية للوقاية من الفساد :

1- بصفة عضو مراقبة بالسهرة على احترام قواعد المنافسة في إطار تنظيم المشروع بالتفويض من الدولة و بالتشاور مع هيئات التنظيم القطاعي و ذلك تطبيقا للمادة 43 من الدستور المعدلة بتاريخ 2016 بموجب الأمر رقم 03-03 بتاريخ 2003/07/19 ، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة
2- بصفة هيئة استشارية ترسل آراء بمبادرة منها او بطلب الحكومة ، المؤسسات و الجمعيات إلخ... حول مسائل متعلقة بالمنافسة.

ب- تقليص أخطار الفساد في القطاع الاقتصادي :

أظهرت الدراسات التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و البنك العالمي ، علاقة السببية بين التطبيق الفعلي لقواعد المنافسة و النزاهة في القطاع الاقتصادي و انتشار الفساد.

ت- ترقية القيم الأخلاقية و الأصالة و النزاهة و إعداد ميثاق المنافسة :

بادئ مجلس المنافسة سنة 2015 برنامج مطابقة لقواعد المنافسة التي تشير أهدافها و تأسيسها و قيمها إلى توجيه المؤسسات إلى احترام قواعد المنافسة و النزاهة و الأخلاقيات بطريقة إرادية.

س/ إطلاق برنامج المطابقة لقواعد المنافسة :

قام مجلس المنافسة بإطلاق برنامج المطابقة لقواعد المنافسة للمتعاملين الاقتصاديين نهاية سنة 2015.

إن برنامج المطابقة لقواعد المنافسة هو نظام توافق طوعي بموجبه تحترم الشركات و المؤسسات لقواعد المنافسة و الالتزام بالقيم والأهداف التي تستند إليها ، وتتخذ بذلك مجموعة من الإجراءات الملموسة التي تهدف إلى تمكينها من ضمان الامتثال لهذه القواعد ، للكشف عن الانتهاكات المحتملة واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لها و منع تكرارها.

الاساس القانوني لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة:

المادة 34 من المرسوم رقم 03-03 المؤرخ 19 في جويلية 2003 المعدلة و المتمم ، المتعلقة بالمنافسة " يقوم مجلس المنافسة ، الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ، و تقديم المقترحات و إبداء الآراء ، التي يمارسها بمبادرة منه أو بناءً على طلب من وزير التجارة أو أي طرف معني آخر ، بالترويج

والضمان بكل الوسائل المناسبة التنظيم الفعال للسوق وتبني أي إجراء أو حكم من شأنه أن يضمن حسن سير المنافسة و تعزيز المنافسة في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي لا توجد فيها منافسة أو غير متطورة بما فيه الكفاية ... "

محتوي برنامج المطابقة لقواعد المنافسة الذي أعده مجلس المنافسة الجزائري:

1. وثيقة إطار مؤرخة 10 فيفري 2012 بشأن برامج المطابقة لقواعد المنافسة الصادرة عن هيئة المنافسة الفرنسية ؛
2. برامج المطابقة لشركة لمكتب المنافسة الكندي تكمن أهمية كلا البرنامجين في أنهما قد تم تطبيقهما بالفعل ، و قد اظهروا نتائج مشجعة في تطبيقهما ، ومحتواهما مشابه جداً مع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في بلادنا.

محتوي برنامج المطابقة لقواعد المنافسة:

- 1- وجود موقف واضح وحازم للهيئات العمومية وبشكل عام لجميع المديرين وموظفي الشركات
- 2- تعيين شخص أو أكثر من المسؤولين أو داخل الشركة أو المؤسسة لتطبيق برنامج المطابقة
- 3- تنفيذ تدابير فعالة للإعلام والتوعية
- 4- تنفيذ تدابير فعالة للمعلومات والتدريب والتوعية
- 5- إنشاء نظام مراقبة وفقاً لقانون العمل

الدعم المقدم من طرف برنامج تنفيذ اتفاقية شراكة بين الجزائر الاتحاد الأوروبي (P3A) استفاد مجلس المنافسة من إجراء محدد بشأن موضوع "دعم تنفيذ برنامج المطابقة لقواعد المنافسة" كجزء من برنامج الدعم لتنفيذ اتفاقية شراكة الجزائر الاتحاد الأوروبي (P3A).

1. الأهداف العامة والخاصة لهذا الإجراء الوظيفي

الهدف العام للعمل المخصص هو تعزيز سياسة المنافسة في الجزائر .
الهدف المحدد هو صياغة المبادئ التوجيهية لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة من جانب متعاملي السوق في الجزائر .

2- الأنشطة المستمرة المتعلقة ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة من عام 2015 اليومنا:

1-نشير إلى أن مجلس المنافسة قد شرع في تنفيذ برنامج للامتثال للمنافسة كجزء من بعثاته الاستشارية بموجب أحكام المادة 34 من الأمر 03-03 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2003 المعدل والمتم ، المتعلق بالمنافسة .

2-يبدأ العمل في برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في عام 2015 ؛

3-إرسال برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بتاريخ 2016/04/27 إلى :

71- شركة اقتصادية في قطاعات مختلفة (البتروولية ، الهواتف النقالة والثابتة ، النقل الجوي ، الصناعية الغذائية ، التأمين ، المصارف ، البناء والأشغال العامة ، الأدوية ، توزيع السيارات ، إلخ).

- ثماني (08) سلطات الضبط القطاعية (ALNAFT ، CREG ، ARH ، ARPCE) ، سلطة الضبط القطاعية للنقل ، المرصد الوطني للنقد والاقتصاد ، اللجنة الوطنية للتأمينات . إلخ)
-تسعة وعشرين جمعية ومنظمة مهنية في جميع القطاعات اعتباراً من 2017/1/31 ، ويقارب عدد أعضائها 32 000 ؛

تلقى المجلس ردود فعل إيجابية من ثمانية (08) من المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين من القطاعين العام والخاص ، سوناطراك ، سونغاز ، نפטال ، أسمدال ، بريد الجزائر ، موبليس ، كوندور للإلكترونيات الذين وافقوا طواعية للمطابقة لقواعد المنافسة .
4-عقدت اجتماعات في مقر مجلس المنافسة مع ممثلي ثلاث (03) شركات ، وهي شركة كوندور للإلكترونيات بتاريخ 2016-06-14 ، والبريد الجزائر (2016-06-06) وشركة "موبليس" بتاريخ (15-2016-06) ؛

إذ نُظمت ورشة عمل اشترك في تنظيمها مجلس المنافسة وبرنامج دعم تنفيذ اتفاق الشراكة والمفوضية الأوروبية في 20 ديسمبر 2016 في الجزائر العاصمة بشأن موضوع "الممارسة والنتائج المترتبة على التنفيذ" برنامج المطابقة لقواعد المنافسة .
أدار هذا اليوم خبراء أوروبيون من إيطاليا وبولندا والنمسا عرضوا تجارب بلدانهم في هذا المجال .
هذا اليوم الدراسي ، الذي يستهدف حصراً ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية ، هو جزء من أنشطة التوعية التي يقوم بها مجلس المنافسة بشأن فوائد المنافسة الصحية والنزيهة

5-و بالمثل ، تجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج كان موضوع يوم دراسي آخر نظمه مجلس المنافسة في 2017/04/27 في الجزائر العاصمة حول موضوع 'برنامج المطابقة لقواعد المنافسة'.
كان هذا اليوم موجهاً أساساً إلى الشركات ، والهيئات التنظيمية القطاعية ، ومنظمات أصحاب العمل ، و جمعيات حماية المستهلك ، وأدارها خبراء وطنيون وأجانب من بلجيكا وفرنسا وألمانيا مختصين في هذا المجال .

6- النشر:

- وثيقة عن برنامج المطابقة لقواعد المنافسة (منشور خاص)؛
- ورقة وصف لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة في شكل كتيب.
وقد وزعت هذه الوثائق على جميع الشركات و أرباب العمل والمنظمات المهنية المتأثرة بهذا المخطط.

7- و للقيام بذلك ، ونظراً لتعقيد هذا البرنامج الطويل الأجل ، تلقى مجلس المنافسة في سنة 2019 دعماً من برنامج دعم اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من خلال خبيرين.

8 - و الهدف المتوقع من هذا الإجراء غير المنقطع هو دعم الجهات الفاعلة الاقتصادية في وضع برنامج للامتثال مكيف يمكنها من ضمان الامتثال لهذه القواعد ، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة العملية ورش العمل التي سيتم إعدادها في وقت لاحق.

فمن المهم أن نتذكر المصلحة المزدوجة للشركات في برنامج المطابقة لقواعد المنافسة. أولاً وقبل كل شيء ، فإنه يسمح لهم لتجنب الغرامة المالية العالية المرتبطة بانتهاك قواعد المنافسة (العقوبة المالية لمجلس المنافسة ، والتي يمكن أن تصل إلى 12% من رقم الأعمال العمل وفقدان سمعة الشركة المخالفة).

ثم فإنه سيسمح للشركات أن ترى الطلب ، رقم أعمالها يرتفع ، وزيادة الإنتاجية في المدى المتوسط.

فالواقع أن قواعد المنافسة تدفع الشركات إلى تشجيع انخفاض التكاليف والابتكار والبحث عن الجودة لصالح المستهلك الذي يرى أن قدرته الشرائية تزداد. بالإضافة إلى ذلك ، فإنه يسمح لهم بأن يكونوا أقوى في مواجهة المنافسة من جانب أطراف ثالثة في السوق المحلية والدولية.

9 - النتائج المتوقعة لهذا الإجراء غير المنقطع:

النتيجة 1:

إعداد برنامج مطابقة عام ، يتضمن مؤشرات نموذجية عن الممارسات المانعة للمنافسة والممارسات المؤيدة للمنافسة أو التي يمكن تبريرها بموجب قواعد المنافسة.

النتيجة 2:

إعداد برنامج المطابقة لقواعد المنافسة قطاعي ، مع مؤشرات نموذجية للممارسات المنافية للمنافسة والممارسات المؤيدة للمنافسة أو التي يمكن تبريرها وفقاً لقواعد المنافسة.

النتيجة 3:

يجري تكوين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية والشركات التي انضمت إلى مبادرة مجلس المنافسة بشأن برنامج المطابقة لقواعد المنافسة.
دليل عملي لتنفيذ برنامج المطابقة لقواعد المنافسة للشركات.
-تنظيم 7 ورش عمل عملية على الأقل مع شركات مختارة انضمت إلى برنامج الامتثال.
-تنظيم 3 ورشات عمل عملية مع شركات خضعت للمراقبة اللاحقة من قبل مجلس المنافسة.

النتيجة 4:

تقديم برنامج المطابقة لقواعد المنافسة للمتعاملين الاقتصاديين و للمحامين ، ومكاتب الاستشارة ، وغرفة التجارة ، ومناهج القطاعات ، والمؤسسات الجامعية.
تنظيم ملتقيات لتقديم برنامج المطابقة لقواعد المنافسة العام ، والبرامج القطاعية والدليل العملي لتنفيذ برنامج المطابقة من قبل الشركات.

10- تنظيم يوم دراسي حول برنامج الامتثال لقواعد المنافسة بتاريخ 17 جوان 2019 ، تحت إشراف خبراء وطنيين وأوروبيين متخصصين في هذا الموضوع.

لقد نظم مجلس المنافسة بدعم من برنامج الدعم لتنفيذ اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي (P3A) ، يوم دراسي حول موضوع الطرق العملية لتطوير وتنفيذ برنامج المطابقة لقواعد المنافسة .

جدول الاعمال هذا اليوم يتمحور على النقاط التالية:

- 1- أهداف ومقاصد البرنامج المطابقة لقواعد المنافسة ؛
- 2- البرنامج العام للمطابقة القطاعي وكذلك الدليل العملي لتنفيذ هذا البرنامج ؛
- 3- الشروط العملية لتطوير وتنفيذ برنامج المطابقة للشركات لقواعد المنافسة .

يعد هذا اليوم للمتعاملين الاقتصاديين والمنظمات المهنية والهيئات التنظيمية القطاعية وجمعيات حماية المستهلك ومكاتب المحاماة والاستشارات وممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية جزءاً من إجراءات التوعية التي يقوم بها مجلس المنافسة على فوائد المنافسة الشريفة والنزاهة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية بشكل عام وحماية المستهلك بشكل خاص .

يهدف برنامج المطابقة لقواعد المنافسة هذا إلى تشجيع الشركات على احترام قواعد المنافسة الطوعية حيث قام مجلس المنافسة في جوان 2016 ببعث البرنامج إلى 71 شركة تمثل جميع قطاعات النشاطات الاقتصادية (المحروقات والهواتف المحمولة والثابتة ، النقل الجوي ، الأغذية الزراعية ، التأمين ، البنوك ، الإنتاج والبناء والأشغال العمومية ، الطب ، توزيع السيارات ، ...).

حيث كان رد فعل هذه الشركات الوطنية والخاصة والجمعيات الوطنية بالإضافة إلى الاتحادات المهنية ايجابي لمبادرة مجلس المنافسة .

وتشمل هذه SONELGAZ ، SONATRACH ، كوندور ، ALGERIE ASMIDAL ، POSTE ، NAFTAL ، APAB وصيدال ، من بين أمور أخرى .

للقيام بذلك وبالنظر إلى تعقيد هذا البرنامج طويل الأجل ، استفاد مجلس المنافسة ، كما هو
مذكور أعلاه ، من الدعم المقدم من برنامج الدعم لتنفيذ الاتفاق الشراكة الجزائر / الاتحاد
الأوروبي (P3A) عن طريق تسخير خبيرين دوليين متخصصين في هذا الموضوع .

إلتقى الخبيران اللذان بدأ مهمتهما في 01 أكتوبر 2018 لمدة 75 يومًا مع المتعاملين
الاقتصاديين والجمعيات المهنية المعنية بهذا البرنامج لتقييم مستوى معرفتهم بالممارسات
الرئيسية المناهضة للمنافسة والممارسات المنافية للمنافسة .

عقد هؤلاء الخبراء ، برفقة مدير دراسات السوق والتحقيقات الاقتصادية لمجلس المنافسة ،
اجتماعات عمل مع متعاملين اقتصاديين من القطاعين العام والخاص من مختلف قطاعات
النشاط مثل الطاقة (SONATRACH) والتأمين (SAA ، CAAR ، CAAT) ، تحالف أليانس
(MACIR VIE ، البنوك (بنك الجزائر) ، صناعة الأغذية (CEVITAL) ، السيارات (SNVI)
(DJEZZY) ، الاتصالات الهاتفية المتنقلة (ALGERIA TELECOM) ، الاتصالات
(ALGERIA POSTE) ، المخدرات (BIOPHARM ، SAIDAL) ، والمنظمات المهنية
(UAR ، APAB ، CONFEDERATION DES ENTREPRISES DE BTPH ، FCE)
المجلس الاستشاري لتنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة) ، من أجل مناقشة النطاق و الأهداف
و أسس هذا البرنامج و كذلك وضع ميكانيزمات الخاصة به .

تم تنظيم اجتماعات أخرى مع المديرين التنفيذيين من الوزارات الاقتصادية ، وهي التجارة
(DGCERF ، DGROA) ، الصناعة والتعدين (DGC) ، التمويل (CNSA ، DMP)
و السلطات التنظيمية القطاعية (CREG ، ARPCE) .

الهدف المرجو من هذا الإجراء المخصص هو دعم المتعاملين الاقتصاديين في تنفيذ برنامج
المطابقة محدد من شأنه أن يسمح لهم بضمان المطابقة لهذه القواعد ، لا سيما من خلال المشورة
العملية المقدمة خلال حلقات العمل المنظمة مع آخر له .

تجدر الإشارة إلى أن الشركات لديها مصلحة مزدوجة في احترام قواعد المنافسة .

فمن ناحية ، ستمكنهم من تجنب الغرامة المالية المرتفعة المرتبطة بانتهاك قواعد المنافسة (العقوبات المالية من مجلس المنافسة ، والتي قد تصل إلى 12 ٪ من قيمة التداول ، في العمل تعويض الضحايا ، تنقل الزبائن إلى المنافسين ، فقدان سمعة الشركة المعنية).

من ناحية أخرى ، سيسمح لهم برؤية الطلب ، و بالتالي زيادة حجم مبيعاتهم على المدى المتوسط و البعيد.

ففي الواقع ، يؤدي الالتزام بقواعد المنافسة إلى تشجيع الشركات على خفض التكاليف التي سيتم الترويج لمنتجاتها والابتكار وتحسين جودة المنتجات والخدمات والحفاظ على مناصب الشغل. بالإضافة إلى ذلك ، فهي تتيح لهم أن يكونوا أكثر كفاءة وتنافسية في مواجهة المنافسين لها في السوق الوطنية والدولية.

11-تقديم برنامج الامتثال لقواعد المنافسة وأهدافه وأساسه لصالح مؤسسة نפטال :

شارك عضو ومدير دراسات السوق والتحقيقات الاقتصادية لمجلس المنافسة في 2019/11/12 في عمل يوم الدراسي الذي نظمته NAFTAL بشأن برنامج المطابقة لقواعد المنافسة.

هذا الحدث هو جزء من برنامج المرافعة الذي بدأه مجلس المنافسة لتثقيف المتعاملين الاقتصاديين بفوائد المنافسة الصحيحة والعدالة للشركة بشكل خاص و الاقتصاد بشكل عام. تقديم و عرض دور و مهام مجلس المنافسة يليه عرض لطريقة تشغيل برنامج المطابقة لقواعد المنافسة المخصصة للمديرين التنفيذيين في NAFTAL (التجارة و الدراسات و الإدارة القانونية).

فأعقب هذه المراسلات نقاش بين المشاركين حول احترام قواعد المنافسة من قبل الشركات ، ومحتوى وأهداف برنامج المطابقة لقواعد المنافسة التي بدأتها NAFTAL في أسلوبها الجديد للحكم وهذا من خلال إنشاء قسم جديد المطابقة مع مراعاة فوائد تبني هذا البرنامج من قبل الشركة.

تقديم عرض حول موضوع "تقدم برنامج المطابقة لقواعد المنافسة" خلال يوم الدراسة الذي نظمه الاتحاد الأوروبي (P3A) ومجلس المنافسة بشأن 17/6/2019. تقديم عرض حول موضوع "دراسات السوق التي أطلقها مجلس المنافسة وبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة" خلال أيام الدراسية.

ش - إنجاز مجلس المنافسة لدراسة حول التنافسية على سوق الأدوية ذات الاستخدام البشري:

إن هذه الدراسة هي ثمرة مبادرة من مجلس المنافسة الجزائري بموجب المادة 37 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 ، المعدل والمتمم ، المتعلق بالمنافسة ، والذي ينص على أنه "يمكن لمجلس المنافسة أن يضطلع به " أي إجراءات مفيدة في مجال اختصاصها ، بما في ذلك أي تحقيق ودراسة وخبرة".

وتقترح الدراسة إطاراً متسقاً لأصحاب المصلحة في القطاع المعني والسلطات العمومية المسؤولة عن تنظيمها ، الذي يهدف إلى غرس المزيد من المنافسة في هذا القطاع وتعزيز توزيع الدواء في الجزائر.

للقيام بذلك ، تشاور المجلس مع أصحاب المصلحة مثل ممثلي الوزارات المعنية ، بما في ذلك الصحة ، والتجارة ، والعمل ، والصناعة ، والمالية وكذلك صناديق التأمين الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية الجمعية المهنية للصيدالة (SNAPO) ، والاتحاد الوطني لمشغلي الصيدلة (UNOP)

وممثلي المنتجين والمستوردين والموزعين الرئيسيين .

صناعة الأدوية قطاع منظم . وتبرر هذه اللائحة عدة أسباب:

'1' الحماية الخاصة اللازمة للصحة العمومية ؛

'2' إخفاقات السوق (بسبب بعض الآثار الخارجية الإيجابية الناجمة عن تعاطي الأدوية وعدم تماثل المعلومات التي تصف المرضى) مما يعني ضمناً أن المنافسة الحرة لن تؤدي بالضرورة إلى الكفاءة الاقتصادية في جميع الظروف ؛

'3' الأهمية الاستراتيجية للقطاع بالنسبة للاقتصاد ، بسبب تأثيره على المالية العامة ، وبالتالي على دافعي الضرائب .

إن قطاع الأدوية هو قطاع معقد بشكل خاص لأن الطبيب يصف الدواء ، الصيدلي الريح ، و المريض يستهلك ذلك ، وفي حالة الأدوية القابلة للاسترداد ، الضمان الاجتماعي يدفع ثمن ذلك (كليا أو جزئيا).

و يسلم مجلس المنافسة بضرورة حماية المصلحة العامة الكامنة في تنظيم صناعة الأدوية من أجل ضمان السلامة والحصول على الأدوية. ومع ذلك ، يجب أن يكون هناك توازن بين حماية هذه المصلحة العامة وحماية ، على قدم المساواة من الناحية المشروعة ، للمصلحة الخاصة لمختلف الجهات الفاعلة في سلسلة توزيع الأدوية. وتأخذ الضوابط الفعالة اقتصاديا هذين القطبين في الاعتبار من أجل تحقيق أقصى قدر من الجودة للأدوية مع خفض تكاليف الحصول عليها. و لذلك ، من الضروري أن يكون التنظيم القطاعي ضروريا ومتناسبا مع الأهداف التي يسعى إليها. و لذلك ينبغي تجنب فرض قيود لا مبرر لها على المنافسة الحرة تحول دون زيادة الكفاءة الاقتصادية في قطاع الأدوية أو تجعل من الصعب على نحو لائق على حساب رفاه السكان.

كما دعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى إجراء دراسات مواضيعية عن سوق الأدوية في المنتدى العالمي الثالث عشر للمنافسة في 27 و 28 فبراير 2014 ، الذي جمع بين وفود من حوالي 100 بلد يمثلها رؤساء السلطات والبلدان الأعضاء في المنتدى العالمي الثالث عشر للمنافسة. وبعض أعضائها ، وأسانذة الجامعات ، والخبراء ، والمنظمات غير الحكومية ، ووسائل الإعلام ، والمنظمات الدولية (الأونكتاد ، ومنظمة التجارة العالمية ، والبنك الدولي).

ففي المنتدى العالمي الثالث عشر ، مثل الجزائر السيد زيتوني ، رئيس مجلس المنافسة ، والسيد سليمان ، العضو الدائم في مجلس المنافسة. خصص هذا المنتدى يوماً لموضوع المنافسة في توزيع الأدوية ، وأفضى مركز التنمية في الجزائر إلى إطلاق دراسة مواضيعية حول سوق الأدوية في الجزائر ، وافقت عليها هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة لعام 2015.

صحيح أن مخاطر البلدان الصناعية جدا في قطاع الأدوية تختلف عن مخاطر الجزائر. وتركز هذه البلدان على بناء القدرات في مجال الابتكار والبحث ، في حين تتقارب تحديات الجزائر حول الحاجة إلى تطوير صناعة المستحضرات الصيدلانية المحلية من خلال استبدال الإنتاج المحلي للواردات ، تلبية الاحتياجات الصحية المتزايدة وتبسيط الإنفاق على الضمان الاجتماعي. غير أن هذا الاختلاف في القضايا لا يؤثر على الطبيعة الاستراتيجية للقطاع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إجراء تشخيص تنافسي لسلسلة توزيع الأدوية في الجزائر.

فلا تسعى الدراسة إلى تحديد خصائص سلوك المتعاملين من منظور قانوني تنافسي أو فرض جزاءات عليهم .

فتحقيقاً لهذه الغاية ، فإن الدراسة :

يحلل سلسلة الأدوية بأكملها ، من مجال الإنتاج إلى المستهلك النهائي ؛
(أ) تحليل التشريعات واللوائح القطاعية القائمة وأي حواجز للمنافسة تنشأ عنها ؛
يحدد مجالات الخطر المحتملة من حيث المنافسة في الأسواق ذات الصلة في سلسلة توزيع الأدوية ؛

- تقديم توصيات ومبادئ توجيهية للتمكين من الإنفاذ الفعال لقواعد المنافسة في صناعة الأدوية .
فتحلل الدراسة القيود المحتملة على المنافسة في قطاع الأدوية الجزائري ، التي تم بحثها من منظور فعال في مجال التنظيم الاقتصادي ، من أجل تقديم توصيات تهدف إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية للقطاع مع القيام في الوقت نفسه ضمان حماية الصحة العامة .

فلذلك فإن الدراسة جزء من النهج الذي اعتمده المجلس منذ إعادة تنشيطه في عام 2013 ، الذي يؤيد الجوانب الوقائية والتربوية والرادعة على التدابير القمعية (العقوبات النقدية) بالنظر إلى السياق المحدد للعقوبة اقتصاد الجزائر الانتقالي (الانتقال من اقتصاد مُدار إلى اقتصاد سوقي).

وأخيراً ، يشير مجلس المنافسة إلى أن هذه الدراسة قد استفادت من دعم الاتحاد الأوروبي من خلال برنامج دعم ودعم اتفاق الشراكة من خلال تعبئة 3 خبراء دوليين مختصين في مجال الموضوع .

إذ تتضمن خطة الدراسة الفصول التالية :

فلقد تم جمع الفصل 1 : المفاهيم العامة عن سوق الأدوية الجزائرية (عرض سوق الأدوية الجزائري مع بعض المجاميع الاقتصادية الكلية).

الفصل 2: تحليل أداء سوق الأدوية في الجزائر (خصائص سوق الأدوية والفاعلين فيها ، وهيكل أسعار الأدوية).

الفصل 3: تم تحليل بنية سوق الأدوية (هيكل العرض ، وهيكل الطلب).

الفصل 4: تم تحليل النصوص التي تحكم سوق الأدوية .

الفصل 5 : أجري تحليل سوقي ذو صلة يشمل دراسة لتركيز السوق ، والحواجز التنظيمية التي تعترض دخول الأسواق وخروجها ، والتأخيرات من حيث المدة وإجراءات اتخاذ القرارات .

فقد قدم الفصل 6 : المقترحات والتوصيات .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة قد اكتملت في أوائل عام 2019 و أبلغت إلى الإدارات الوزارية المعنية بالسوق ذات الصلة للدواء للاستخدام البشري (الصحة والصناعة والعمل و

الضمان الاجتماعي و التجارة) ، و المتعاملين و المنظمات المهنية في القطاع قبل أن يتم نشرها على موقع مجلس المنافسة.

ص / حصيلة القرارات و الاراء الصادرة عن مجلس المنافسة خلال سنة 2014 الى غاية سنة 2020

عدد القرارات	رقم القرار	طبيعة الاخطار او الطلب	الاطراف	الموضوع	منطوق القرار
عدد القرارات 13	سنة 2014				
01	2014/01	طلب شهادة سلبية مسجل في 30 /09/ 2013	شركة استرا ASTRA	طلب شهادة سلبية	بعدم قبول طلب الشهادة السلبية لعدم التأسيس.
02	2014/02	اخطار 2002/23 المودع في 2002/02/16	شركة FARMACOPEA ضد شركة UFILAB	عدم مطابقة ملف الاستيراد، البيع بالخسارة، الفوترة المفرطة.	عدم قبول الاخطار للتقادم.
03	2014/03	اخطار 2002/24 المودع في 2002/02/16	LAKHLEF Trading Company SPA ضد الشركة الوطنية للسكر Enasucre	خرق مبدأ المساواة بين المكتتبين و الشفافية في اجراءات الانتقاء، عدم مطابقة ملف الاستيراد، البيع بالخسارة و الفوترة المفرطة.	عدم قبول الاخطار.
04	2014/04	اخطار 2003/28	شركة Revolution Green Industries ضد	خرق للمواد 45 و 48 من قانون الصفقات العمومية.	عدم قبول الاخطار.

		والي ولاية البيض	المودع في 2003/11/19		
عدم قبول الاخطار.	تطبيق ممارسات مقيدة للمنافسة خلال عملية مناقصة.	شركة NACO ضد شركة NAFTAL	اخطار 2004/29 المودع في 2004/02/28	2014/05 المؤرخ في 18 جوان 2014	05
عدم قبول الاخطار.	ممارسات مقيدة للمنافسة : التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.	شركة SARL k-point.com ضد Orascom télécom Algérie	اخطار 2004/31 المودع في 2004/07/04	2015/06 المؤرخ في 18 جوان 2014	06
عدم قبول الاخطار.	ممارسات مقيدة للمنافسة : تطبيق شركة نافطال لأسعار مرتفعة باتجاهها.	شركة Bitume Total Lubrifiant Algérie ضد شركة NAFTAL	اخطار 2005/33 المودع في 2005/04/30	2014/07 المؤرخ في 18 جوان 2014	07
عدم قبول الاخطار.	ممارسات مقيدة للمنافسة : اتفاق حول الاسعار.	شركة A2L SANTE ضد الشركات: - Diomed tek system8 - EURL Medjbouri - Ag Medical	اخطار 2006/42 المودع في 2006/12/24	2014/08 المؤرخ في 18 جوان 2014	08
عدم قبول الاخطار لتنازل الشركة	ممارسات مقيدة للمنافسة .	شركة صناعة المستلزمات الطبية	اخطار	2014/09 المؤرخ في 18	09

صاحبة الاخطار.		ضد الصيدلية المركزية للمستشفيات	2004/32 المودع في 2004/12/28	جوان 2014	
عدم قبول الاخطار.	ممارسات مقيدة للمنافسة : رفض البيع.	شركة Euromaghreb Matériaux de Construction ضد شركة ECDE	اخطار 2006/41 المودع في 2008/08/15	2014/10 المؤرخ في 18 جوان 2014	10
عدم قبول الاخطار.	ممارسات مقيدة للمنافسة : التخفيض التعسفي لأسعار Kits GPL.	الجمعية المهنية للغاز و الوقود ضد الشركة الوطنية نافطال	اخطار 2009/44 المودع في 2009/02/01	2014/11 المؤرخ في 18 جوان 2014	11
عدم قبول الاخطار.	ممارسات مقيدة للمنافسة :التوقف التعسفي للعقد و كذا التعسف التمييزي في استغلال وضعية الهيمنة.	شركة ISAT ضد شركة ORASCOM اوراسكوم الجزائر	اخطار 2009/45 المودع في 2009/02/26	2014/12 المؤرخ في 18 جوان 2014	12
عدم قبول الاخطار.	ممارسات مقيدة للمنافسة :استغلال وضعية الهيمنةو تطبيق أسعار تمييزية.	شركة SKCI ضد شركة Kaspersky Lab France	اخطار 2009/46 المودع في 2010/02/01	2014/13 المؤرخ في 18 جوان 2014	13

سنة 2015					عدد القرارات 29
عدم قبول الاخطار.	عدم مطابقة ملف الاستيراد، البيع بالخسارة، الفوترة المفرطة.	شركة FARMACOPEA ضد شركة UFILAB	اخطار 2002/23 المودع في 2002/02/16	2015/01 المؤرخ في 18 جوان 2014	01
عدم قبول الاخطار.	خرق مبدأ المساواة بين المكتتبين و الشفافية في اجراءات الانتقاء.	LAKHLEF Trading Company SPA ضد الشركة الوطنية للسكر Enasucré	اخطار 2003/24 المودع في 2002/02/16	2015/02 المؤرخ في 18 جوان 2014	02
عدم قبول الاخطار.	خرق للمواد 45 و 48 من قانون الصفقات العمومية.	شركة Revolution Green Industries ضد والي ولاية البيض	اخطار 2003/28 المودع في 2003/11/19	2015/03 المؤرخ في 18 جوان 2014	03
عدم قبول الاخطار.	تطبيق ممارسات مقيدة للمنافسة خلال عملية مناقصة.	شركة NACO ضد شركة NAFTAL	اخطار 2004/29 المودع في 2004/02/28	2015/04 المؤرخ في 18 جوان 2014	04
عدم قبول الاخطار.	ممارسات مقيدة للمنافسة : التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.	شركة SARL k-point.com ضد	اخطار 2004/31 المودع في	2015/05 المؤرخ في 18 جوان 2014	05

		شركة Orascom télécom Algérie	2004/07/04		
عدم قبول الاخطار.	ممارسات مقيدة للمنافسة : تطبيق شركة نافطال لأسعار مرتفعة باتجاهها.	شركة Bitume Total Lubrifiant Algérie ضد شركة NAFTAL	اخطار 2005/33 المودع في 2005/04/30	2015/06 المؤرخ في 18 جوان 2014	06
عدم قبول الاخطار.	ممارسات مقيدة للمنافسة : اتفاق حول الاسعار.	شركة A2L SANTE ضد الشركات: - Diomed tek system8 - EURL Medjbouri - Ag Medical	اخطار 2006/42 المودع في 2006/12/24	2015/07 المؤرخ في 18 جوان 2014	07
عدم قبول الاخطار.	ممارسات مقيدة للمنافسة .	شركة صناعة المستلزمات الطبية ضد الصيدلية المركزية للمستشفيات	اخطار 2004/32 المودع في 2004/12/28	2015/08 المؤرخ في 18 جوان 2014	08
عدم قبول الاخطار.	ممارسات مقيدة للمنافسة : رفض البيع.	شركة Euromaghreb Matériaux de Construction ضد شركة ECDE	اخطار 2006/41 المودع في 2008/08/15	2015/09 المؤرخ في 18 جوان 2014	09

10	2015/10 المؤرخ في 18 جوان 2014	اخطار 2009/44 المودع في 2009/02/01	الجمعية المهنية للغاز و الوقود ضد الشركة الوطنية نافتال	ممارسات مقيدة للمنافسة : التخفيض التعسفي لأسعار Kits GPL.	عدم قبول الاخطار.
11	2015/11 المؤرخ في 18 جوان 2014	اخطار 2009/45 المودع في 2009/02/26	شركة ISAT ضد شركة ORASCOM اوراسكوم الجزائر	ممارسات مقيدة للمنافسة :التوقف التعسفي للعقد و كذا ضد التعسف التمييزي في استغلال وضعيه الهيمنة.	عدم قبول الاخطار.
12	2015/12 المؤرخ في 18 جوان 2014	اخطار 2010/46 المودع في 2010/02/01	شركة SKCI ضد شركة Kaspersky Lab France	ممارسات مقيدة للمنافسة :استغلال وضعية الهيمنةو تطبيق أسعار تمييزية.	عدم قبول الاخطار.
13	2015/13 المؤرخ في 18 جوان 2014	اخطار 2003/25 المسجل في 2003/04/21	السيد سليماني مجيد ضد شركة SARL IFRI	ممارسات مقيدة للمنافسة : ممارسات تمييزية.	تسليط عقوبة مالية على شركة IFRI .
14	2015/14 المؤرخ في 13نوفمبر 2014	اخطار 2013/52 المسجل في 2013/10/01	شركة الفجر SARL Elfejr ضد شركة نפטال Faftal SPA	ممارسات مقيدة للمنافسة.	عدم قبول الاخطار لعدم الاختصاص.

15	2015/15 المؤرخ في 13 نوفمبر 2014	اخطار 2006/38 المسجل في 2006/07/11	شركة شوكت اندراز SPA ضد شركة اسبات IsbatSPA	ممارسات مقيدة للمنافسة: التعسف في وضعية الهيمنة.	عدم قبول الاخطار لعدم الاختصاص.
16	2015/16 المؤرخ في 13 نوفمبر 2014	اخطار 2003/26 المسجل في 2003/09/03	شركة ميد SARL ضد المعهد الوطني للأراضي و السقي و صرف المياه	خرق لقواعد الصفقات العمومية.	عدم قبول الاخطار لان الوقائع لا تدخل ضمن صلاحياته.
17	2015/17 المؤرخ في 13 نوفمبر 2014	اخطار 2013/47 متعلق بطلب التدابير المؤقتة 2013/78 المسجل في 2013/05/05	شركة الهلال للورق SARL ضد شركة الريان للورق SARL شركة المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة SARL	طلب اتخاذ التدابير المؤقتة الغاء تطبيق الاسعار الجديدة و الرجوع الى الاسعار القديمة 2012 الى غاية البت في الموضوع.	عدم قبول طلب التدابير المؤقتة لعدم توفره على الشروط الموضوعية للخطر المحدد يهدد استمرارية و بقاء الشركة المدعية او الاضرار بالمصلحة الاقتصادية على المدى المتوسط.
18	2015/18 المؤرخ في 13 نوفمبر 2014	اخطار 2005/36 المسجل في 2005/10/19	شركة سري ضد شركة اتصالات الجزائر	ممارسات مقيدة للمنافسة: التعسف في وضعية الهيمنة.	عدم قبول الاخطار لعدم الاختصاص.
19	2015/19 المؤرخ في	اخطار 2006/40	شركة MEDSANTE ضد	عدم دعوته لعرض المنتجات الطبية التي يسوقها.	عدم قبول الاخطار لعدم الاختصاص.

		شركة EHS عبد الرحمان محمد	المسجل في 2006/06/24	13 نوفمبر 2014	
قبول الاخطار و عدم الحكم عليها بأي غرامة مالية مقابل تعهدا كتابيا بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة. و اعادة تموين الموزعين بالخصائص بصفة عادية، مع الالتزام بمعاملة جميع الموزعين نفس المعاملة من حيث الأسعار النوعية و كمية المنتج.	ممارسات مقيدة للمنافسة وقف التموين	السيد دوخاني راج ضد شركة سوناطراك - سلطة ضبط المحروقات	اخطار 2013/49 المسجل في 2013/03/31	2015/20 المؤرخ في 16 افريل 2015	20
عدم قبول طلب التدابير المؤقتة لعدم وجود ضرر محقق بالمدعي او بالمصلحة الاقتصادية العامة و عدم توفر الظروف المستعجلة.	طلب اتخاذ التدابير المؤقتة بأمر شركة لافارج تموينها بمادة الاسمنت.	شركة ايمكور SARL ضد شركة لافارج SPA	اخطار متعلق بطلب التدابير المؤقتة 2015/23 المسجل في 2015/02/19	2015/21 المؤرخ في 16 افريل 2015	21
عدم قبول الاخطار لان الوقائع غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية طبقا للفقرة 3 المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.	ممارسات مقيدة للمنافسة : عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لانخفاض سعر مادة السكر.	شركة واست امبور SARL ضد شركة مجمع سيفيتال	اخطار 2006/36 المسجل في	2015/22 المؤرخ في 16 افريل 2015	22

			2006/05/21		
عدم قبول الاخطار لعدم الاختصاص.	خرق احكام قانون المالية التكميلي لسنة 2010.	الشركات: - SARL MONDIAL TRAILER-DISTRIBUTEUR DE COMET. - SARL MONTENEGRO ALGERIE - SICAME ALGERIE. - FILIALE CEVITALE, ACT Spécialiste. ضد - EURL ASMA CARROSSERIE INDUSTRIELLE. - SARL TIRSAM.	اخطار 2014/02 المسجل في 2014/03/02	2015/23 المؤرخ في 16 افريل 2015	23
عدم قبول طلب التدابير المؤقتة لان الطلب اصبح بدون موضوع بعد تراجع شركة سوناطراك عن قرارها.	طلب التدابير المؤقتة بالوقف الفوري لإجراءات تحويل التموين من سوناطراك الى نفضال.	السيد دوخاني راجح ممثل الموزعين الخواص للمزلاقات. ضد - شركة سوناطراك - سلطة ضبط المحروقات	اخطار 2013/49 متعلق بطلب التدابير المؤقتة 2013/29 المسجل في 2013/04/01	2015/24 المؤرخ في 16 افريل 2015	24
عدم قبول الاخطار لعدم الاختصاص.	ممارسات مقيدة للمنافسة : الاشهار المقارن للاسعار	شركة رونو SPA ضد	اخطار 2014/03	2015/25 المؤرخ في 16 افريل 2015	25

		شركة سوكا SPA	المسجل في 2005/10/19 2014/08/31		
26	2015/26 المؤرخ في 04 نوفمبر 2015	شركة PETROSER SARL ضد شركة SPA- ALGERIE -GREIF	اخطار 2013/50 المسجل في 2013/04/02	عدم التأسيس. ممارسات مقيدة للمنافسة :التعسف في وضعية الهيمنة.	
27	2015/27 المؤرخ في 04 نوفمبر 2015	شركة الهلال للورق SARL ضد شركة الريان للورق SARL شركة المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة SARL	اخطار 2013/47 المسجل في 2013/02/18	عدم التأسيس. ممارسات مقيدة للمنافسة : اتفاق على تخفيض مبالغ فيه و غير مبرر للأسعار لعرقلة مؤسسة من الدخولها للسوق	
28	2015/28 المؤرخ في 04 نوفمبر 2015	شركة ستباب الف SARL ضد شركة الريان للورق SARL شركة المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة SARL	اخطار 2013/48 المسجل في 2013/03/10	عدم التأسيس. ممارسات مقيدة للمنافسة : اتفاق على تخفيض مبالغ فيه و غير مبرر للأسعار عرض و ممارسة اسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي مقارنة بتكاليف الانتاج و تحويل و التسويق. عرقلة مؤسسة من الدخولها للسوق.	
29	2015/29 المؤرخ في 04 نوفمبر 2015	شركة سانوفي س ا و شركة شيبلافارم	طلب ترخيص لعملية تجميع اقتصادية رقم 2015/01 المسجل في 2013/04/02	تأجيل البت في الطلب الى غاية تقديم المعني مقرر التسجيل المعد من قبل وزارة الصحة و السكن وإصلاح المستشفيات.	

سنة 2016				عدد القرارات 06	
يعتبر المجلس بان المسافة بين محطات الخدمات المتواجدة عبر الطرق السيارة ليس لها اثر سلبي على المنافسة اضافة الى ان اسعار الوقود محددة عن طريق التنظيم.	الطلب متعلق بالمسافة بين محطتين للخدمات ، بيع الوقود.	سلطة ضبط المحروقات	طلب رأي المسجل في 2016/04/24	الرأي رقم 2016/01 صادر في 21 جوان 2016	01
مطابقة المناقصة الوطنية المحدودة المختارة من طرف كوسيدار لقانون الصفقات العمومية و ان شرط الحد الأدنى لراس المال المدرج من قبل كوسيدار لا يشكل حاجز للدخول الى سوق التأمين.	حول ممارسات مقيدة للمنافسة مرتكبة من طرف شركة كوسيدار.	شركة التأمين اليانس للتأمين	طلب رأي المسجل في 2015/05/18	الرأي رقم 2016/02 صادر في 21 جوان 2016	02
اعتبر المجلس ان الوقائع المبينة في الملف لا تدخل ضمن اختصاص المجلس.	ممارسات تجارية غير نزيهة: استعمال العبوات الخاصة بمنتج le Chat liquide في حملات اشهارية لتسويقمنتج Ariel gel مما ينتج عنه تغليب المستهلك.	شركة هنكل الجزائر SPA ضد شركتين: - بروكتر & غمبل - ستار براندز في الجزائر	طلب رأي المسجل في 2016/10/05	الرأي رقم 2016/03 صادر في 21 ديسمبر 2016	03
التعديلات الاساسية المقترحة على احكام الامر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 3003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.	رأي مجلس المنافسة الرامي الى تعديل الامر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 3003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة، و ذلك طبقا لأحكام المادة 34 من هذا الامر.	مجلس المنافسة	طلب رأي	الرأي رقم 2016/04 صادر في 22 ديسمبر 2016	04

05	2016/01 المؤرخ في 18ماي 2016	اخطار 2013/51 المسجل في 2013/04/16	شركة ايمكور SARL ضد شركة لافارج SPA	ممارسات مقيدة للمنافسة: رفض البيع بدون مبرر شرعي و البيع التمييزي. الصلح.	عدم التأسيس لانقضاء الخصومة بسبب الصلح.
06	2016/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2016	اخطار 2016/02 المسجل في 2016/05/02	شركة 23 H KIM ضد بلدية باب الواد - الجزائر العاصمة.	خرق لاحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لاسيما المادة 05 منه التي تقرض مراعاة مبادئ المنافسة في مجال الصفقات العمومية.	عدم اختصاص المجلس. مبادرة المجلس لاطلاق اخطارا ذاتيا للبحث في امكانية وجود تواطؤ بين العارضين في هذه الصفقة.
عدد القرارات 03	سنة 2017				
01	الراي رقم 2017/02 صادر في 21 نوفمبر 2017	طلب رأي المسجل في 2017/11/17	وزارة التجارة	مشروع المرسوم التنفيذي الذي يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة و التجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب.	ان اثر هذه التعديلات في الهوامش المطبقة على هذا المنتج الاستراتيجي ستنعكس سلبا على المستهلك.
02	الراي رقم 2017/03 صادر في 27 نوفمبر 2017	طلب رأي المسجل في 2017/11/19	وزارة التجارة	مشروع اعداد قرار وزاري مشترك يتضمن الموافقة على دفتر الاعباء المحدد لشروط و كفاءات الحصول على الحصص او اجزائها عن طريق المزاد.	لا يمكن للمجلس ان يعطي رأيا مؤيدا لمشروع هذا القرار بصيغته الحالية.
03	2017/01 المؤرخ في 13 جويلية 2017	اخطار متعلق بطلب التدابير المؤقتة 2017/03 المسجل في 2017/03/12	مؤسسة الاواني النحاسية و التنك ضد ECFERAL الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت SNTA	بطلب التدابير المؤقتة: الوقف الفوري لإجراءات المنح النهائي للصفقة على مستوى المدعى عليها.	انقضاء الخصومة بسبب تنازل المدعية.

سنة 2018				عدد القرارات	
				13	
عدم قبول الدعوى لتنازل المدعية عنها و عدم المساس بالمنافسة.	طلب الغاء المناقصة: تفضيل متعامل اخر.	مؤسسة الاواني النحاسية و التناك ECFERAL ضد الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت SNTA	اخطار 2017/03 المسجل في 2017/03/12	2018/01 المؤرخ في 16 جانفي 2018	01
رفض الاخطار لانعدام العناصر مقنعة	الفسخ الانفرادي للعقود الموقعة معهم. معاملة تمييزية لإبرامها عقود جديدة مع موزعين اخرين لنفس المنتجات.	الموزعين الخواص للزيوت و المزلقات. ضد شركة سوناطراك	اخطار 2017/04 المسجل في 2017/04/11	2018/03 المؤرخ في 09 ماي 2018	02
عدم قبول الاخطار لعدم الاختصاص.	وضع حد للممارسات المخلة لقواعد المنافسة النزيهة.	شركة Véolia Djouhri SARL Algerie ضد شركة Aitek Algerie	اخطار 2018/01 المسجل في 2017/12/31	2018/04 المؤرخ في 09 ماي 2018	03
رفض الشكوى لعدم التأسيس.	التصريح العلني باللجوء الى الرفع الجماعي لأسعار المشروبات مع تحديد نسبة الزيادة المرتقبة و المحددة ب 3 و 6% خلال شهر فيفري و مارس 2017.	المنظمة الجزائرية لحماية و ارشاد المستهلك APOCE ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB	اخطار 2017/02 المسجل في 2017/02/14	2018/05 المؤرخ في 19 جويلية 2018	04

<p>تأكيد المخالفة و تسليط غرامة مالية بنسبة 1% من رقم اعمال سنة 2016 ثم تطبيق نسبة 95% كتخفيض لمبلغ الغرامة بعد استنفادة المؤسسات المعنية من احكام المادة 60 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.</p>	<p>اكتشاف بعض مؤشرات التواطؤ بين المؤسسات خلال مشاركتها في المزايمة المعلن عنها من طرف بلدية باب الواد.</p>	<p>مجلس المنافسة ضد شركة Pub City - شركة Pub Top - شركة Odv+ -</p>	<p>اخطار ذاتي 2017/01 قرار المجلس صادر في 2017/01/08</p>	<p>2018/06 المؤرخ في 19 جويلية 2018</p>	<p>05</p>
<p>عدم قبول الاخطار لعدم وجود عناصر مقنعة بما فيه الكفاية .</p>	<p>ممارسات مقيدة للمنافسة: تعسف في استغلال وضعية احتكار لسوق توفير خدمة الربط لشبكة الانترنت بواسطة خطوط الاشتراك الرقمية غير المتماثلة ADSL .</p>	<p>المنظمة الجزائرية لحماية و ارشاد المستهلك APOCE ضد شركة اتصالات الجزائر ALGERIE TELECOM</p>	<p>اخطار 2017/05 المسجل في 2017/09/25</p>	<p>2018/07 المؤرخ في 15 نوفمبر 2018</p>	<p>06</p>
<p>رفض الاخطار لان الوقائع غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية طبقا للفقرة 3 المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.</p>	<p>ممارسات مقيدة للمنافسة: اتفاق لرفع اسعار مادة الياوورت بشكل جماعي و في نفس الفترة بمقدار 5 دج/للوحدة.</p>	<p>وزارة التجارة ضد المؤسسات: - ملبنة الصومام. - دانون. - بطوش.</p>	<p>اخطار 2018/02 المسجل في 2018/01/25</p>	<p>2018/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2018</p>	<p>07</p>
<p>عدم قبول الاخطار لعدم الاختصاص طبقا للفقرة 3 المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.</p>	<p>الاخلال بقواعد المنافسة النزيهة و الصادقة في قضية النصب و الاحتيال المضاربة و التخريب الاقتصادي.</p>	<p>الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية و تطويرها. ضد الشركات: - لايف كليم. - توشيبا. - ب ا ايكيمونتال.</p>	<p>اخطار 2018/05 المسجل في 2018/07/29</p>	<p>2018/09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2018</p>	<p>08</p>

<p>قبول طلب الترخيص لعملية تجميع اقتصادية بدون تحفظ.</p>	<p>طلب ترخيص لعملية تجميع اقتصادية: ادماج بين الشركتين.</p>	<p>الشركتين : LINDE AG et PRAXAIR INC</p>	<p>طلب ترخيص لعملية تجميع اقتصادية 2017/01 المسجل في 2017/08/28</p>	<p>2018/02 المؤرخ في 16 جانفي 2018</p>	<p>09</p>
<p>يقرر ان البند 1/17 من اتفاق الاطراف المتعلق بشرط عدم المنافسة يعتبر مخالف لأحكام المادة 06 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة و منافي لقواعد المنافسة.</p>	<p>اتفاق الاطراف على بند عدم المنافسة الوارد في الاتفاقية الخاصة بالشركة حيدرة فارم.</p>	<p>شركة SARL HYDRAPHARM حيدرة فارم</p>	<p>طلب رأي 2017/04 المسجل في 2017/12/10</p>	<p>الرأي رقم 2018/01 صادر في 09 ماي 2018</p>	<p>10</p>
<p>لضمان نجاعة الطلب العمومي و الاستعمال الحسن للمال العام و بهدف تفعيل و تكريس مبادئ المنافسة يتعين على المصلحة المتعاقدة احترام احكام المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية.</p>	<p>الطلب متعلق بسوق الحواجز الامنية المعدنية: في تأكيد او نفي الوضعية الاحتكارية للمؤسسة الوطنية للأنايب و تحويل المنتجات المسطحة لسوق الحواجز الامنية المعدنية.</p>	<p>المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة.</p>	<p>طلب رأي 2018/02 المسجل في 2018/05/23</p>	<p>الرأي رقم 2018/02 صادر في 19 جويلية 2018</p>	<p>11</p>
<p>يعتبر المجلس ان الوقائع المبينة في الطلب لا ترتبط بالمنافسة.</p>	<p>الطلب متعلق بالرمز الشريطي CODE BARRE حالات الغش و التقليد التي تطال بعض المنتجات من طرف جهات غير قانونية تقوم باستخدام الرمز الشريطي اجنبي في منتجات جزائرية.</p>	<p>الجمعية الجزائرية لترقيم المواد</p>	<p>طلب رأي المسجل في 2018/04/18</p>	<p>الرأي رقم 2018/03 صادر في 19 جويلية 2018</p>	<p>12</p>

13	الرأي رقم 2018/04 صادر في 25 جويلية 2018	طلب رأي	وزارة التجارة	مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بوضع رسم اضافي مؤقت وقائي حيز التنفيذ. تترك آثار سلبية على القدرة الشرائية للمستهلك.	احتمالات الاخلال قواعد المنافسة و قد تترك آثار سلبية على القدرة الشرائية للمستهلك.
عدد القرارات 05	سنة 2019				
01	2019/01 رقم المؤرخ في 07 فيفري 2019	طلب ترخيص لعملية تجميع اقتصادية 2018/01 المسجل في 2018/10/14	الشركتين: SIEMENS et ALSTOM	طلب ترخيص لعملية تجميع اقتصادية: التجميع بين احد اقسام SIEMENS و هو قسم نشاط التنقل ALSTOM عن طريق المساهمة العينية مقابل اسهم صادرة حديثا من ALSTOM.	تحفظ القضية بسبب سحب طلب ترخيص لعملية تجميع اقتصادية للشركتين.
02	رقم 2019/02 المؤرخ في 15 افريل 2019	طلب ترخيص لعملية تجميع اقتصادية 2019/01 المسجل في 2019/01/09	الشركتين: SAE EXACT SPA SPA EXAL الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات و شركة المساهمة خبرة الجزائر	طلب ترخيص لعملية تجميع اقتصادية: الادمج بين كل فروع و اصول و خصوم الشركتين المعنيتين.	رفض طلب الترخيص لعملية تجميع اقتصادية لعدم التأسيس لان الطلب جاء يتعارض مع اللائحة 01 المؤرخة في 12 ديسمبر 2018 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة و ان القبول بالتجميع يؤثر مباشرة على المنافسة داخل السوق الجزائرية.
03	2019/01 المؤرخ في 15 افريل 2019	اخطار 2018/04 المسجل في 2018/06/27	الاتحاد الجزائري لشركات التامين و اعادة التامين UAR ضد شركة VFS Global Services	ممارسات مقيدة للمنافسة: التعسف في استغلال الوضعية الاحتكارية و وضعية الهيمنة و العرقلة من الدخول الى سوق التامين لاسيما التامين على السفر.	عدم قبول الاخطار لعدم وجود عناصر مقنعة و غير مدعم بوسائل ثبوتية بما فيه الكفاية طبقا للفقرة 3 المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<p>يأمر المجلس بإعادة التمويل الشركة الشكاية بصفة عادية ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار الى حين البت في الموضوع و يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير.</p>	<p>طلب التدابير المؤقتة: اعادة التمويل شركة Archipel Distribution بالمواد التبغية الى حين البت في الموضوع .</p>	<p>شركة Archipel Distribution ضد الشركة المتحدة للتبغ UTC</p>	<p>اخطار 2019/01 المسجل في 2019/04/07 متعلق بطلب التدابير المؤقتة المسجل في 2019/04/24</p>	<p>2019/02 المؤرخ في 16 جوان 2019</p>	<p>04</p>
<p>لا مجال لتطبيق الغرامة التهديدية لامتثال المدعى عليها بالتنفيذ الفوري لقرار مجلس المنافسة.</p>	<p>الغرامة التهديدية المسلطة على الشركة المتحدة للتبغ UTC</p>	<p>شركة Archipel Distribution ضد الشركة المتحدة للتبغ UTC</p>	<p>اخطار 2019/01 المسجل في 2019/04/07 متعلق بالغرامة التهديدية</p>	<p>2019/03 المؤرخ في 02 اكتوبر 2019</p>	<p>05</p>

الجزء الثاني : حصيلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنة 2020

تذكير بالمهام الموكلة لمجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المعدل و
المتمم، المتعلق بالمنافسة.

يعد مجلس المنافسة هيئة مكلفة بضمان السير الحسن للمنافسة في السوق كهيئة إدارية مستقلة تتمتع بالصفة القانونية و الإستقلالية المالية (المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة) يمارس باسم و لصالح الدولة 03 مهام رئيسية:

- 1- معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة كالإتفاقات ، الكارتلات والتعسف في وضعية الهيمنة .
- 2- ممارسة مهمة استشارية بطلب من السلطات العمومية ، الشركات ، الجمعيات أو بمبادرة منه .
- 3- مراقبة عمليات التجميع و ذلك لتجنب تعزيز وضعية الهيمنة و التعسف الممكن أن تنجر عنها .

1- معاقبة السلوكات المنافية للمنافسة:

إن الاتفاقات الأفقية بين المتنافسين والاتفاقات العمودية بين الموردين والموزعين ، والسلوك التعسفي (الغلق ، الإزاحة) من طرف مهيمن هي الممارسات التي تؤدي إلى تضخيم الأسعار بشكل مصطنع على حساب المستهلكين .

وقد أظهرت الدراسات الدولية أن الكارتلات المنظمة تنظيماً جيداً يمكن أن تولد إرتفاع للأسعار ما يقارب 25٪ ، فهو السبب في كون العقوبات المفروضة تشكل أهمية كبيرة للمشروع . في الواقع ، يجب أن تكون العقوبات رادعة و قمعية لتشجيع الفاعلين الاقتصاديين على عدم العود و عدم تشجيع الآخرين إلى تبني سلوك مماثل .

2- إبداء آراء لتنوير السلطات العمومية والشركات و جمعيات حماية المستهلك على الأسواق التنافسية:

هذه مهمة عامة للاستشارة و الخبرة موكلة لمجلس المنافسة وفقاً للمواد 34 ، 35 و 36 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة .

المادة 34: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني ، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق..."

المادة 35: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ، و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة .
ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين."

المادة 36: " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما :

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما ، إلى قيود من ناحية الكم ؛
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات ؛
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات ؛
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .

المادة 37 : "يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه ، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة .

يقوم مجلس المنافسة ، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة مباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون .
إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة ، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود ."(تم تعديلها عن طريق المادة رقم 20 من الأمر رقم 08-12).

3-مراقبة هيكل السوق:

يتعلق الأمر بمراقبة التجميعات طبقا للمواد 15و ما يتبعها من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم ، المتعلق بالمنافسة و التي بموجبها يجب على الشركات أن تخطر مجلس المنافسة بكل عمليات الدمج - شراء عندما تتجاوز عتبة 40٪ من المبيعات أو المشتريات في السوق .

إن مجلس المنافسة يتفحص نوعا ما بصفة سريعة و معمقة تبليغات الدمج ويقرر إن يعطي الإذن للقيام بعملية الدمج دون شروط أو فرض شروط (التزامات مكتوبة لتخفيف آثار التركيز على المنافسة) ، أو منع صريح .

هذا الفحص يكمن في مراقبة قبلية لهياكل السوق ومنع ، إن وجدت ، تكوين وضعية هيمنة قوية أو الاحتكارات التي قد تشجع على سوء استغلال وضعية هيمنة حيث يجب التذكير أنه ليست وضعية الهيمنة التي يمنعها قانون المنافسة ولكن التعسف الذي ينجر عنها بخصوص الأسعار و العروض و النوعية .

لم يتلقى مجلس المنافسة الكثير من الإخطارات لحالات التركيز ، التجميع أو الدمج . إن انخفاض عدد الإخطارات للتجميعات الاقتصادية بصورة رئيسية حسب مجلس المنافسة ينتج عن العوامل التالية:

1- حجم المؤسسات الخاصة في الجزائر و ثقافة الشراكة التي تسود (المؤسسات العائلية عموما) التي لا تحفز أصحاب الشركات الخاصة على التجميع أو الدمج .

2- أما فيما يتعلق بشركات القطاع العام ، فإن الجهل أو عدم مراعاة للنصوص القائمة ، بما في ذلك الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة ، و التي تلزم إخطار مجلس المنافسة بأي عملية إعادة الهيكلة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حصة جديدة في السوق تفوق عتبة 40٪ من المبيعات التي تتم في السوق ، قد يفسر غياب إخطار مجلس المنافسة في هذا الشأن . كما تجدر الإشارة هنا إلى أن إعادة الهيكلة الأخيرة التي قامت تمت في القطاع الصناعي العمومي ، و خاصة إنشاء مجمعات صناعية جديدة ، لم يتم إخطار مجلس المنافسة بها .

إن قرار رفض التجميع الصادر من قبل مجلس المنافسة يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة وفقا للمادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة .

فعندما تبرر المصلحة العامة يمكن للحكومة و بموجب المادة 21 من الأمر السالف ذكره أن تأذن تلقائيا الدمج أو التجميع دون مراعاة الرفض من قبل مجلس المنافسة .

كما تجدر الإشارة ، أن مجلس المنافسة شرع في إجراءات للتوعية من 2016 لتذكير المؤسسات المعنية بالإلتزامات المتعلقة بإخطار لمشاريع التجميعات الاقتصادية و ذلك وفقا لأحكام المادة 15 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 منوه عنه أعلاه. و قد نشرت هذه التزمات في الصحافة و نشر مجلس المنافسة منشورات عن الإجراءات ذات الصلة لإعلام المتعاملين الاقتصاديين و منظمات أرباب العمل . إلخ .

أ- تنظيم وعمل مجلس المنافسة :

تم تحديد تنظيم وتشغيل مجلس المنافسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم وتشغيل مجلس المنافسة المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-79 بتاريخ 8 مارس 2015.

تميزت أنشطة مديرية الإدارة والوسائل لمجلس المنافسة لعام 2020 بالعديد من الإجراءات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة والموارد البشرية والتدريب والموارد العامة.

ب- ميزانية تسيير مجلس المنافسة لسنة 2020

وضع وتنفيذ الميزانية لعام 2020 مطروفا بمبلغ 106.195.000 دينار موزعة على النحو التالي:

- تكاليف الموظفين: 78.085.000 دج ،
- تشغيل الخدمات: 28.110.000 دج.

فمن المفيد التذكير ، بأن مجلس المنافسة شغل مؤقتاً مكاتب منذ إنشائه في عام 1995 في الطابق الثامن بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

لا يزال المجلس يعاني من عجز في الموظفين. ويرجع هذا العجز بشكل رئيسي إلى صغر حجم المكاتب المخصصة لهذه المؤسسة.

نشاطات مديرية الإدارة و الوسائل لمجلس المنافسة لسنة 2020 تميزت بعدة عمليات متعلقة بالميزانية و المحاسبة و الموارد البشرية و كذلك التكوين و الوسائل العامة.

كما تجدر الإشارة ، إلى أن مقترحات التعيين في المناصب العليا للأمين العام ، ثلاثة (03) أعضاء من هيئة إتخاذ القرار ، وثلاثة (03) مقررين أرسلهم مجلس المنافسة في جويلية 2017 إلى الإدارات المعنية من خلال وزارة التجارة لم تكتمل بعد.

تداول هيئة إتخاذ القرار لمجلس المنافسة حاليًا مع تسعة (09) أعضاء بدلاً من اثني عشر (12) المنصوص عليها في القانون ، وهيئة التحقيق في مجلس المنافسة لديها ثلاثة (03) مقررين من أصل ستة (06) التي يجب تقديمها وفقًا للتشريعات ذات الصلة النافذة. منصب الأمين العام لمجلس المنافسة شاغر منذ مايو 2017.

كما تجدر الإشارة ، إلى أن مجلس المنافسة اتخذ خطوات لاستئجار مباني بهدف وضع مصالحه هناك في انتظار تخصيص السلطات العمومية لمقر رسمي.

يبلغ عدد موظفي مجلس المنافسة ، جميع الفئات مجتمعة ، المسجلة في 31 ديسمبر 2020 من 29 شخصًا ، في حين أن إجمالي 72 منصبا متوفر في الميزانية موزعة على النحو التالي:

عدد المناصب الشاغرة	عدد المناصب نظريا	عدد المناصب الشاغلة	طبيعة المنصب
04	17	13	المناصب العليا
07	12	05	مستخدمي التصميم
11	14	03	مستخدمي التنفيذ
03	5	02	مستخدمي التحكم
0	1	01	مستخدمي الدعم
18	23	05	مستخدمي المتعاقدين
43	72	29	المجموع

في كل سنة مالية ، يضع مجلس المنافسة خطة الإدارة وخطة التكوين بالتعاون مع المديرية العامة للخدمة العمومية والإصلاح الإداري ، لتمكينه من تنظيم وإدارة وظائف الموظفين ، وترقيتهم وتكوينهم .

ب- تكوين الموظفين:

فعملاً بالاتفاق المبرم بين مجلس المنافسة وجامعة الجزائر بشأن تكوين الموظفين الإداريين وتدريبهم ، اتبعت عشرة (10) موظفين في دورة تكوينية مدتها ثلاثة أشهر. إلا أنه و للظروف الصحية المستجدة لجائحة كورونا كوفيد –19 فقد تم توقف هذا البرنامج التكويني على أمل متابعته عند تحسن الظروف الصحية للبلاد.

ث- الوسائل العامة:

دفع مجلس المنافسة التكاليف المتعلقة باجتماعات هيئة اتخاذ القرار ، و كذلك مصاريف المهمات على المستوى الوطني و الدولي ، وطبعائتان (02) منشورين لعام 2020. كما أنه من المفيد تحديد أن السيد الوزير الأول رخص لمجلس المنافسة بتعيين 9 أعوان (دائمو تعاقدي) لتلبية احتياجات المصالح في المقر الجديد (إرسال رقم 414) (2020/27/02).

ج- التعاون الدولي خلال سنة 2020:

1-1- مشاركة عضو بمجلس المنافسة بمنتدى المنافسة الأول للاسكوا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمنطقة العربية، يومي 23 و 24 جانفي 2020 ببيروت (لبنان):

شارك مجلس المنافسة في هذا المنتدى بحضور عضو دائم بالمجلس و الذي قدم مداخلة بعنوان: "دعم بناء قدرات سلطات المنافسة الشابة ، عنصر أساسي لنجاح برنامج الأونكتاد للشرق الأوسط وشمال أفريقيا".

1-2- مشاركة مقرر مجلس المنافسة في أعمال منتدى اسطنبول للمنافسة الذي نظّمته هيئة المنافسة التركية بالاشتراك مع الأونكتاد يومي 9 و 10 مارس 2020 في باسطنبول (تركيا).

المواضيع التي تناولها هذا المنتدى هي كالتالي:

- قانون المنافسة وخصوصيات المنصات الرقمية ،
 - تعريف الأسواق في المنصات الرقمية ،
 - تقييم نظرية الهيمنة والأضرار المترتبة على المستهلكين في المنصات الرقمية.
- شارك في هذا المنتدى ممثلون عن هيئات المنافسة بالاتحاد الأوروبي وسلطات منطقة للشرق الأوسط و شمال أفريقيا و منظمات التعاون الدولية المختصة في هذا المجال مثل: منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و الأونكتاد و البنك الدولي و المنتدى العالمي لسلطات المنافسة ،... إلخ.

1-3- مشاركة مجلس المنافسة عن طريق الفيديو في أعمال المؤتمر الثامن للأونكتاد الذي عقد في الفترة الممتدة من 19 إلى 23 أكتوبر 2020 في جنيف (سويسرا):

المواضيع التي يتم تناولها هي كما يلي:

- تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك ومجموعة المبادئ والقواعد العادلة المتفق عليها بين الأطراف المتعددة للتحكم في الممارسات التجارية التقييدية ؛
- تعزيز حماية المستهلك والمنافسة في الاقتصاد الرقمي .
- التعاون الدولي بين هيئات حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية.

- تحسين سلامة المنتجات الاستهلاكية حول العالم: بيانات جيدة لسياسة جيدة ؛
 - حيادية المنافسة .
 - محاربة الكارتلات العابرة للحدود ؛
 - استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في حماية المستهلك وقانون وسياسة المنافسة ؛
 - مراجعة النظراء الطوعية لتشريعات وسياسات حماية المستهلك في بعض بلدان ؛
- وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجزائري للمنافسة قد نظم يومين دراسيين (02) حول بعض المحاور المدرجة في جدول أعمال هذا المؤتمر ، وهي: "حيادية قواعد المنافسة وقضية المنافسة في سياق الاقتصاد الرقمي " .

و في ختام أعمال هذه الأيام أوصى الخبراء الوطنيين والأجانب على:

- مراجعة قانون المنافسة المحلي .
- مراجعة قانون حماية المستهلك .
- مراجعة قانون حماية البيانات .

و أشار هؤلاء الخبراء إلى أن مبدأ حياد قواعد المنافسة يعني ضمناً أن القواعد تنطبق على المتعاملين الاقتصاديين بنفس الطريقة و بغض النظر عن وضعهم القانوني (عام أو خاص).

خ- التعاون على المستوى الوطني خلال لسنة 2020:

1-2- توقيع اتفاقية تعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس المنافسة:

وقع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومجلس المنافسة على افاقية تعاون يوم الأربعاء 29-07-2020 بالجزائر العاصمة من أجل تعزيز مبادئ المنافسة في الاقتصاد الوطني.

تنص هذه الاتفاقية بشكل خاص على مايلي :

تنظيم أنشطة مشتركة مثل اللقاءات مع الشركاء الاجتماعيين والمنظمات المختلفة ، وإجراء دراسات حول القضايا ذات الاهتمام المشترك ، وتبادل الخبرات بين الطرفين ، وكذلك مداخلات أخرى مثل مراجعة بعض النصوص القانونية والتحقق من مطابقتها لمبادئ المنافسة.

2-2- توقيع اتفاقية تعاون بين مجلس المنافسة والمعهد العالي للتسيير والتخطيط :

وقع مجلس المنافسة و المعهد العالي للتسيير و التخطيط يوم 11 نوفمبر 2020 على اتفاق شراكة لتطوير التبادلات الثنائية في مجال البحث والتكوين في ميدان قانون المنافسة. وتشمل مجالات التعاون ما يلي :

- التنظيم المشترك للندوات المعنية بالمواضيع التي تهم الطرفين ؛
 - انجاز الدراسات من قبل و المعهد العالي للتسيير و التخطيط وفقا لاحتياجات مجلس المنافسة ؛
 - إشراك المختصين لمجلس المنافسة في مجالس مناقشة مذكرات التخرج ذات الصلة بقانون المنافسة ؛
 - استقبال مجلس المنافسة للأساتذة والطلاب المعهد لإعداد مذكرات نهاية الدراسة الجامعية الماستير أو الدكتوراه في قانون المنافسة ؛
 - التشاور في تحديد للمواضيع المتعلقة بمذكرات نهاية الدراسة الجامعية (الماستير والدكتوراه) ؛
 - دعوة أساتذة المعهد العالي للتسيير و التخطيط لحضور المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية التي ينظمها مجلس المنافسة.
- للتذكير فان هذه الاتفاقية سبقها إمضاء اتفاقيات أخرى للتعاون مع كل من جامعات: قالمة - تيزي وزو - محمد بوضياف بالمسيلة و جامعة قسنطينة 1 و المدرسة الوطنية العليا للمانجمنت بالقلعة (تيبازة).

كما إنه جاري التفاوض لإمضاء اتفاقيات تعاون مماثلة مع جامعات و معاهد أخرى .

فالهدف المنشود من إبرام مثل هذه الاتفاقيات هو العمل على إشراك الجامعيين (أساتذة و طلبة) في ترسيخ و نشر ثقافة المنافسة في بلدنا.

2-3- مشاركة مدير دراسات السوق والتحقيقات الاقتصادية لمجلس المنافسة في فعاليات أشغال الطبعة الثالثة لأيام الصناعة الصيدلانية الجزائرية والتي ينظمها الاتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة (UNOP) يومي 29 و 30 جانفي 2020 بمركز الجزائر الدولي للمؤتمرات.

يهدف هذا الحدث قبل كل شيء إلى أن يكون ملتقى للجهات الفاعلة والمعنية بقطاع الصيدلة في الجزائر وكذا الشركات والإدارات والأكاديميين وغيرهم من المتخصصين لمناقشة سبل و وسائل تطوير الصناعة الصيدلانية.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة قام ، في إطار مهامها الاستشارية ، بدراسة قطاعية حول تنافسية سوق المنتجات الطبية للاستخدام البشري في الجزائر.

2-4- مشاركة رئيس مجلس المنافسة وعضو مجلس المنافسة في أعمال ندوة الجزائر حول: "الحماية القانونية والقضائية للمستثمرين" والتي نظمت يومي 7 و 8 فيفري 2020 بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة ، من قبل الاتحاد الدولي للمحامين (UIA) بالتعاون مع نقابة المحامين للجزائر العاصمة ، تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية.

شارك مجلس المنافسة في أعمال ندوة الجزائر حول: "الحماية القانونية والقضائية للمستثمرين" التي نظمها الاتحاد الدولي للمحامين يومي 7 و 8 فيفري 2020 بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة بالتعاون مع نقابة المحامين للجزائر العاصمة ، تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية . تمت دعوة مجلس المنافسة لتقديم مداخلة حول هذا الموضوع ، وقد حضرها كل من رئيس مجلس المنافسة وعضو دائم بالمجلس .

و قدم العضو بمجلس المنافسة مداخلة بعنوان: "مساهمة قانون المنافسة في حماية الاستثمارات - دور مجلس المنافسة".

و انتهزت هذه الفرصة لتوزيع بعض الوثائق المتعلقة بالمنافسة كالنشرة الرسمية للمنافسة و المنشورات و المطويات (... إلخ) على المشاركين في المنتدى.

2-5- مشاركة رئيس مجلس المنافسة وعضو دائم بمجلس المنافسة بالمؤتمر الوطني السنوي الثالث عشر للصيدلة الذي نظمته النقابة الوطنية الجزائرية لصيدلة (سنابو) بتاريخ 9 مارس 2020 حول موضوع "قانون الصحة الجديد وعالم الصيدلة".

قدم عضو دائم بمجلس المنافسة ، خلال هذا المؤتمر مداخلة تحت عنوان "تحليل سوق الأدوية-السياسات -وسائل الضبط".

للتذكير فإن مجلس المنافسة أجرى خلال سنة 2019 دراسة قطاعية حول تنافسية سوق المنتجات الصيدلانية للاستخدام البشري في الجزائر ، والتي أرسلها إلى الوزارات المعنية (الصحة ، العمل و الضمان الاجتماعي ، المالية ، التجارة والصناعة).

2-6- في اطار المؤتمر الوطني الذي انعقد يومي 18 و 19 أوت 2020 بمركز المؤتمرات الدولي بالجزائر العاصمة حول خطة انتعاش الاقتصاد الجديدة ، شارك عضو دائم بمجلس المنافسة والمقرر العام للمجلس في ورشة العمل رقم 6 حول موضوع: "كيفية تسهيل الاستثمار ، إنشاء شبك موحد".

تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة أجرى في سنة 2019 دراسة قطاعية حول تنافسية سوق المنتجات الطبية للاستخدام البشري في الجزائر ، والتي أحالها إلى الوزارات المعنية (الصحة ، العمل والضمان الاجتماعي ، المالية ، التجارة والصناعة).

7-2- مشاركة رئيس مجلس المنافسة السيد عمارة زيتوني بتاريخ 5 أكتوبر 2020 في أشغال
المنتدى

الوطني الذي نظمه الجهاز الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته (ONPLC) بمركز
المؤتمرات الدولي بسطاوالي (الجزائر العاصمة) حول موضوع: "المجتمع المدني شريك أساسي
في محاربة الفساد."

8-2- مشاركة رئيس مجلس المنافسة و عضو الدائم بمجلس المنافسة في يومين دراسيين
نظمهما المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة (INESG) حول موضوع: "تنظيم
ونظام تسيير المؤسسات العمومية الجزائرية: الواقع والآفاق"، يومي 15 و 16 ديسمبر 2020
بمقر المعهد بالجزائر العاصمة.

شارك كل من رئيس مجلس المنافسة وعضو دائم بمجلس المنافسة في يومين دراسيين
(02) نظمهما المعهد الوطني لدراسات الاستراتيجية الشاملة (INESG) حول موضوع: "تنظيم
ونظام تسيير المؤسسات العمومية الجزائرية: الواقع والآفاق" يومي 15 و 16 ديسمبر 2020 بمقر
المعهد بالجزائر العاصمة.

وقدم السيد سليمان جيلالي مداخلة حول موضوع: "فحص الشركة الجزائرية من منظور
قانون المنافسة".

ح- متابعة تصميم ونشر النشريات الرسمية للمنافسة خلال سنة 2020.
نشيرة الرسمية للمنافسة رقم 22 (التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2019):

كما بالنسبة للسنوات الماضية أي من سنة 2013 إلى سنة 2018 ، قام مجلس المنافسة
بتقديم تقريره السنوي لسنة 2019 بعرض كل من مهامه القضائية والاستشارية والرقابية لهياكل
السوق وكذا مهام الأخرى .

يتم نشر هذه الوثيقة على النشرة الرسمية للمنافسة و على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة ، بعد إحالتها على السلطة البرلمانية والوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة تطبيقاً لأحكام المادة 27 من قانون المنافسة من الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة.

و فيما يتعلق بمحتوى هذا التقرير ، فإنه يشمل على المهام الرئيسية الثلاثة التي أسندها القانون إلى مجلس المنافسة وهي:

- المهام الاستشارية ،
- المهام القضائية ،
- مهام مراقبة هياكل السوق.

المهام القضائية و الاستشارية و مراقبة الهياكل الاقتصادية

I. المهام القضائية :

معالجة قضايا الاخطارات :

1- الاخطار رقم 2018/03، و المسجل بتاريخ 10 جوان 2018، شركة جازي Optimum S.P.A. Telecom Algérie ضد شركة موبيليس :

تم ايداع شكوى من طرف شركة جازي S.P.A Optimum Telecom Algérie ضد شركة موبيليس ، حيث ان الشاكية تتساءل عن مدى قانونية المزايا الاقتصادية التي تستفيد منها شركة موبيليس في سوق تجزئة للاتصالات الإليكترونية.

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة القضية في جلسة 13 جانفي 2019، اين اجتمع المجلس لمناقشة القضية و التداول فيها و بعد الاطلاع على تقرير المقرر المعد بتاريخ جلسة اجتماع المجلس.

و بناء على قرار هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 جانفي 2019، تم طلب تحقيقا تكميليا في القضية.

تم برمجة القضية في جدول اعمال مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2020، اين اجتمع لمناقشة القضية و التداول فيها، و خلال الجلسة تم الاطلاع على وثائق جديدة التي تم تقديمها من الطرف المدعى عليه، مؤسسة موبيليس، و طلب تأجيل الجلسة.

و عليه، قرر المجلس تأجيل الفصل في القضية طبقا لأحكام المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الى حين دراسة الوثائق الجديدة و الاتصال بهيئة مجلس الدولة للتأكد من وجود روابط سببية بين موضوع القضيتين.

تم برمجة القضية في جدول اعمال مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2020 أين اجتمع لمناقشة القضية و التداول فيها،

اعتبر المجلس الشركة المدعى عليها في حالة تعسف في وضعية الهيمنة بممارسات مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام المادة 7 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ،

و اقر بتسليط غرامة مالية على الشركة المشتكى منها بمبلغ مئة و سبعة عشر مليون و مئتين و ستة و سبعون الف و خمسة مئة و ثمانية و ستون دينار و سبعة و خمسون سنتيم (117.276.568,57 دج) و ذلك طبقا لأحكام المادة 56 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

2- الإخطار رقم 2019/03 و المسجل بتاريخ 16 أكتوبر 2019، المودع من طرف الشركة ذات الأسهم يسير ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر:

بعد الاطلاع على الإخطار رقم 2019/03 ، المسجل بمديرية الاجراءات و متابعة الملفات بتاريخ 16 أكتوبر 2019 المودع من طرف الشركة ذات الأسهم يسير ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر ، و المتعلق بسوق منصات حجز و كراء سيارات النقل مع سائق حيث ان الشاكية تشير إلى انتهاك للمادة 12 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة من طرف المشتكى منها.

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة القضية في جدول اعماله خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2020 ، اين اجتمع لمناقشة القضية و التداول فيها ،

قررت هيئة صنع القرار بعدم قبول الاخطار لان الوقائع المذكورة في الاخطار غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية تثبت ادعاء الشركة الشاكية طبقا للفقرة 3 من المادة 44 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم ، و المتعلق بالمنافسة.

3- الإخطار رقم 2019/04 المودع من طرف الشركة ذات اسهم يسير ضد شركة ذات اسهم كريم نتوركس:

بعد الاطلاع على الإخطار رقم 2019/04 ، المسجل بمديرية الاجراءات و متابعة الملفات بتاريخ 25 نوفمبر 2019 و المودع من طرف الشركة ذات الأسهم يسير ضد شركة ذات اسهم كريم نتوركس ، و المتعلق بسوق منصات حجز و كراء سيارات النقل مع سائق حيث ان الشاكية تشير إلى انتهاك للمادة 12 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة من طرف المشتكى منها.

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة القضية في جدول اعماله خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2020 ، اين اجتمع المجلس لمناقشة القضية و التداول فيها ، قررت هيئة المجلس بعدم قبول الاخطار لان الوقائع المذكورة في الاخطار غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية تثبت ادعاء الشركة الشاكية طبقا للفقرة 3 من المادة 44 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم ، و المتعلق بالمنافسة.

4- الإخطار رقم 2019/05 المودع من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر ضد الشركة ذات اسهم يسير:

بعد الاطلاع على الإخطار رقم 2019/05 ، المسجل على مستوى مديرية الاجراءات و متابعة الملفات بتاريخ 05 ديسمبر 2019 المودع من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر ضد الشركة ذات الأسهم يسير ، و المتعلق بسوق منصات حجز و كراء سيارات النقل مع سائق ، حيث ان الشاكية تشير إلى خرق متكرر للمادة 10 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ، من طرف المشتكى منها.

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة القضية في جلسة 26 فيفري 2020 ، اين اجتمع المجلس لمناقشة القضية و التداول فيها ،

قررت هيئة المجلس بعدم قبول الاخطار لان الوقائع المذكورة في الاخطار غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية تثبت ادعاء الشركة الشاكية طبقا للفقرة 3 من المادة 44 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم ، و المتعلق بالمنافسة.

5- الإخطار رقم 2019/02 المودع من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL PUB CITY ضد الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار ANEP:

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 2019/02 المسجل على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات بتاريخ 16 سبتمبر 2019 المودع من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيب سيتي SARL PUB CITY ضد الوكالة الوطنية للنشر و الاشهار ANEP ، المتعلق بممارسات مخلة لقواعد المنافسة النزيهة في سوق النشر و الاشهار طبقا للمادة 06 من أحكام الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة.

تم برمجة القضية في جدول اعمال مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2020 أين إجتمع لمناقشة القضية و التداول فيها ،

قرر مجلس المنافسة بعدم قبول الاخطار لعدم وجود عناصر مقنعة و الوقائع غير مدعومة بوسائل ثبوتية بما فيه الكفاية تثبت ادعاء شركة PUB CITY طبقا للفقرة 3 من المادة 44 من الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل ، المتمم ، و المتعلق بالمنافسة ، لحياسة المدعى عليها الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار ANEP على تراخيص قانونية صادرة عن المصالح المخولة لها قانونا.

II - المهام الاستشارية :

دراسة طلبات الرأي و طلبات التراخيص لعمليات التجميع الاقتصادية:

أ- دراسة طلبات الرأي:

1- طلب رأي رقم 2018/03، المسجل بتاريخ 09 جويلية 2018 والذي تم احالته من طرف مجلس الدولة في النزاع القضائي بين شركة اوبتيكوم تيليكوم OTA و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية ARPCE :

بعد الاطلاع على طلب الرأي مجلس الدولة رقم 2018/03 ، و الذي تم احالته على مجلس المنافسة لإبداء رأيه في النزاع القضائي القائم بين شركة المساهمة اوبتيكوم تيليكوم OTA و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية ARPT بناء على احكام المادة 38 من الامر رقم 03 – 03 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة .

و بتاريخ 26 افريل 2018 ، و حتى يتسنى للمجلس ابداء رأيه في القضية ، تم طلب من مجلس الدولة موافاته بالمحاضر و تقارير التحقيق المتعلقة بالقضية المرفوعة امامه و المتعلقة بالملف . إلا ان مجلس المنافسة لم يتلقى اي ردا .

و عليه ، قررت هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 جوان 2019 بان لا يبدي مجلس المنافسة رأيه بناء على أحكام المادة 38 من الامر رقم 03 – 03 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة ، إلا اذا كان المجلس قد درس القضية المعنية . لعدم تبليغ مجلس المنافسة ، بملف الطلب من قبل الجهات القضائية (مجلس الدولة) بناء على طلبه ، المحاضر او تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه .

و بعد استشارة أعضاء مجلس المنافسة عن طريق البريد الإلكتروني لاستحالة اجتماعه في جلسة على مستوى مقره بسبب جائحة فايروس كورونا - كوفيد 19-المستجد ،
و نظرا لغياب الوثائق (المحاضر أو تقارير التحقيق) المنصوص عليها في أحكام المادة 38 من الفقرة 02 من الأمر السالف الذكر ، لم يكن بإمكان مجلس المنافسة إبداء رأيه في القضية بصفة معللة.

غير أنه و بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة لاسيما القرار الصادر عن سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية (ARPT) و التي تتضمن الترخيص بتطبيق أسعار التوصيل البيني ،

قرر المجلس بتاريخ 14 ماي 2020 : أن هذا القرار يتبين انه أعطى امتياز لشركة موبيليس مما يتنافى مع أحكام المواد 06 و 07 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة ، و كذا مع قاعدة حيادية المنافسة التي تمنع منح أي امتياز لأي متعامل دون آخر مهما كانت طبيعته القانونية (خاص أو عام).

2. طلب رأي رقم 2019/02 المسجل بتاريخ 04 ديسمبر 2019 المودع من طرف الجزائرية للطرق السيارة:

بعد الاطلاع على طلب الرأي المودع من طرف المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة ، و المسجل بمديرية الاجراءات و متابعة الملفات بتاريخ 09 جويلية 2018 ، المتعلقة بطلب رأي مجلس المنافسة بخصوص مدى تمتع الشركة الجزائرية للمياه بوضعية احتكارية في مجال الربط و التزويد بالمياه الصالحة للشرب ، لانجاز اشغال منشآت وتجهيزات الطريق السيار شرق غرب بالربط بالمياه الصالحة للشرب. و هذا وفقا لنص المادة 35 من الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم ، و المتعلق بالمنافسة.

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة الطلب في جلسة 26 فيفري 2020 ، أين اجتمع المجلس لمناقشة الطلب و التداول فيه ،
قررت هيئة صنع القرار للمجلس لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، لإبرام أي صفقة في اطار الاشغال و الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة يجب ان تراعى فيها مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في المعاملة و شفافية الإجراءات ضمن احترام احكام قانون المنافسة و قانون الصفقات العمومية .

ب- دراسة طلبات التراخيص لعمليات التجميع الاقتصادية :

لم يسجل ضمن القضايا المعروضة لأعمال مجلس المنافسة اي طلبات التراخيص لعمليات التجميع الاقتصادي خلال سنة 2020.

القضايا قيد المعالجة:

أولاً: المهام القضائية:

1. القضية رقم 2019/01، المتعلقة بإخطار شركة ارشيبال للتوزيع ضد الشركة المتحدة

للتبغ UTC :

يتعلق الإخطار بممارسات مقيدة للمنافسة المتمثلة في استغلال تعسفي لوضعية الهيمنة على سوق التبغ و امكانية الاحتكار لها ، استغلال تعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

2. القضية رقم 2019/06، المتعلقة بالإخطار المودع من طرف وزير التجارة ضد شركة

المساهمة دانون جرجرة الجزائر:

يتعلق الاخطار بالممارسات المقيدة للمنافسة خرق أحكام المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، تحرير عقد استثنائي لفائدة متعامل اقتصادي من شأنه السماح له باحتكار التوزيع في السوق المعنية.

3. القضية رقم 2020/01، المتعلقة بإخطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تي سي

الجيبي TEMTEM ضد ذات اسهم كريم نتوركس Careem .

يتعلق الاخطار بالممارسات المقيدة للمنافسة خرق احكام المادة 12 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ، بيع خدمة بأسعار مخفضة بشكل تعسفي .

4. القضية رقم 2020/02، المتعلقة بإخطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تي سي

الجيبي TEMTEM ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة HEETCH هيتش الجزائر:

يتعلق الاخطار بالممارسات المقيدة للمنافسة خرق احكام المادة 12 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ، عرض أسعار مخفضة بشكل تعسفي .

5. القضية رقم 2020/03، المتعلقة بإخطار شركة EURL NUTRIPHAT لصناعة

الاسمدة الفلاحية ضد SORFERT :

يتعلق الاخطار بالممارسات المقيدة للمنافسة ، التعسف في وضعية الاحتكار طبقا الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

6. القضية رقم 2020/04، المتعلقة باخطار المودع من طرف وزير التجارة ضد شركة

حضنة:

يتعلق الاخطار بالممارسات المقيدة للمنافسة ، خرق احكام المواد 06-07-11 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ، ممارسات و اعمال مدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة او الضمنية ، التعسف لوضعية الهيمنة على السوق او احتكار لها او على جزء منها ، التعسف في استغلال للوضعية التبعية الاقتصادية.

7. القضية رقم 2020/05، المتعلقة باخطار شركة ALLIANCE GLOBALE

ORAN MESSAGERIE EXPRESS ضد EXPRESS MESSAGERIE

OMEX

–TNT EXPRESS INTERNATIONAL– FALKON EXPRESS ALGERIE

FEDESS EXPRESS - TNT FAA

يتعلق الاخطار بالممارسات المقيدة للمنافسة ، عرقلة حرية المنافسة ، اقتسام الاسواق و تقليص عدد المتعاملين في السوق المعنية ، خرقا لأحكام المادة 06 من الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

8. القضية رقم 2020/06، المتعلقة باخطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL

ADARA ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة REMEDA:

يتعلق الاخطار بالممارسات المخلة لقواعد المنافسة النزوية المنصوص عليها في الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

ثانياً- المهام الاستشارية:

1- طلبات الرأي :

لم يسجل ضمن القضايا قيد الدراسة لأعمال مجلس المنافسة اي طلب رأي خلال سنة 2020.

2- طلبات الرخيص لعمليات التجميع الاقتصادي:

1. القضية رقم 2020/01 المتعلقة بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية المودع من طرف ممثلو الاطراف السادة مراد الصغير و محمد دبوش، لفائدة الشركتي: شيبلافارم Cheplapharm و سانوفي Sanofi :

يتضمن الطلب رخصة من مجلس المنافسة من اجل عملية التجميع اقتصادي لتحويل ملكية عنصر من عناصر أصول شركة سانوفي ، لصالح شركة شيبلافارم ، وفقا للمادة 15 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ، و يتمثل هذا الأصل في محل تجاري " Fonds de commerce " و المتعلق بتسويق ، على مستوى العالم ، احد المنتجات الصيدلانية.

سنة 2020

عدد
القرارات
07

<p>تبين لهيئة المجلس ان قرار ARPT اعطى امتياز لشركة موبيليس مما يتنافى مع احكام الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و كذا مع قاعدة حيادية المنافسة التي تمنع منح اي امتياز لأي متعامل دون اخر مهما كانت طبيعته القانونية خاص او عام.</p>	<p>يلتمس رأي مجلس المنافسة في قضية شركة المساهمة اوبتيموم تيليكوم OTA ضد قرار سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية . ARPT</p>	<p>مجلس الدولة</p>	<p>طلب رأي المسجل في 2018/06/21</p>	<p>الرأي رقم 2020/01 صادر في 2020/05/14</p>	<p>01</p>
<p>لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، لإبرام أي صفقة في اطار الاشغال و الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة يجب ان تراعى فيها مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في المعاملة و شفافية الإجراءات ضمن احترام احكام قانون المنافسة و قانون الصفقات العمومية.</p>	<p>الطلب متعلق بمدى تمتع الشركة الجزائرية للمياه بوضعية احتكارية في مجال الربط و التزويد بالمياه الصالحة للشرب.</p>	<p>المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة</p>	<p>طلب رأي 2019/09 المسجل في 2020/01/06</p>	<p>الرأي رقم 2020/02 صادر في 2020/02/26</p>	<p>02</p>
<p>عدم قبول الاخطار لعدم وجود عناصر مقنعة و غير مدعم بوسائل ثبوتية بما فيه الكفاية طبقا للفقرة 3 المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.</p>	<p>ممارسات مقيدة للمنافسة: منصات حجز و كراء سيارات النقل مع سائق انتهاك المادة 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.</p>	<p>شركة يسير SPA ضد شركة هيتش الجزائر SARL</p>	<p>اخطار 2019/03 المسجل في 2019/10/16</p>	<p>2020/01 المؤرخ في 26 فيفري 2020</p>	<p>03</p>
<p>عدم قبول الاخطار لعدم وجود عناصر مقنعة و غير مدعم بوسائل ثبوتية بما فيه الكفاية طبقا للفقرة 3 المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.</p>	<p>ممارسات مقيدة للمنافسة: منصات حجز و كراء سيارات النقل مع سائق انتهاك المادة 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.</p>	<p>شركة يسير SPA ضد شركة كريم نتوركز SPA</p>	<p>اخطار 2019/04 المسجل في 2019/11/25</p>	<p>2020/02 المؤرخ في 26 فيفري 2020</p>	<p>04</p>

<p>عدم قبول الاخطار لعدم وجود عناصر مقنعة و غير مدعم بوسائل ثبوتية بما فيه الكفاية طبقا للفقرة 3 المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.</p>	<p>ممارسات مقيدة للمنافسة: منصات حجز و كراء سيارات النقل مع سائق انتهاك المادة 10 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.</p>	<p>شركة هيتش الجزائر SARL ضد شركة يسير SPA</p>	<p>اخطار 2019/05 المسجل في 2019/12/12</p>	<p>2020/03 المؤرخ في 26 فيفري 2020</p>	<p>05</p>
<p>الاقرار بالتعسف في وضعية الهيمنة لشركة موبيليس المادة 07 و 14 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة. و تسليط غرامة مالية عليها طبقا 56 من نفس الامر.</p>	<p>ممارسات مقيدة للمنافسة: المزاية الاقتصادية التي تستفيد منها شركة موبيليس في سوق التجزئة للاتصالات الالكترونية.</p>	<p>شركة اوبتيموم تيليكوم جازي OTA ضد شركة موبيليس</p>	<p>اخطار 2018/03 المسجل في 2018/06/10</p>	<p>2020/04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2020</p>	<p>06</p>
<p>عدم قبول الاخطار لعدم وجود عناصر مقنعة و الوقائع غير مدعمة بوسائل ثبوتية بما فيه الكفاية طبقا المادة 44 فقرة 3 من الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، و المتعلق بالمنافسة.</p>	<p>ممارسات مقيدة للمنافسة: خرق للمادة 06 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و جود فضاءات مخصصة للاعلانات الاشهارية في عدة بلديات بالجزائر العاصمة لوكالة ANEP .</p>	<p>شركة SARL PUB CITY ضد الوكالة الوطنية للنشر و الاشهار ANEP</p>	<p>اخطار 2019/02 المسجل في 2019/09/16</p>	<p>2020/05 المؤرخ في 29 سبتمبر 2020</p>	<p>07</p>

II - مرفعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر

I - حول مهام مجلس المنافسة.

تم إنشاء مجلس المنافسة سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 20 جانفي 1995 وذلك تماشيا مع الإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي أقدمت عليها بلادنا خلال سنوات التسعينيات و خاصة فيما يتعلق بخيار اقتصاد السوق.

تتمثل مهام هذه الهيئة التي أنشئت كسلطة إدارية مستقلة ذات الشخصية القانونية و الاستقلالية المالية المحددة بالأمر المذكور سالفا :
معاينة الممارسات المنافية للمنافسة مثل التكتلات الاحتكارية ، الكارتيلات و إساءة استعمال
وضعية الهيمنة على السوق ؛

● مراقبة التجميعات الاقتصادية (الإدماج- الشراء) لغرض الوقاية من وضعيات الهيمنة و الاستغلال التعسفي لها الذي قد يترتب عن ذلك فيما يتعلق بالأسعار, العرض ، النوعية و الابتكار؛
إبداء الآراء ، بطلب من: السلطات العمومية ، من المؤسسات ، من جمعيات حماية المستهلك أو بمبادرة منه ، فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالمنافسة و ذلك لضمان التطبيق الفعال لقواعد المنافسة في السوق.

II – حول آراء مجلس المنافسة , مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة أو استحداث تدابير تقيد إمكانية الدخول إلى الأسواق (المادة رقم 36 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003).

كما تسمح هذه الاستشارة لمجلس المنافسة ، بالكشف عن أحكام محتملة لمشاريع نصوص (قادرة على أن تقيد قواعد المنافسة و الشفافية).

إن آراء مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التي عرضت عليه في إطار أحكام المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المذكورة سابقا ، ليست ملزمة بالنسبة للأطراف التي قامت بطلبها. كما أنها ليست ملزمة بالنسبة لمجلس المنافسة.

III - حول مكانة مجلس المنافسة في الصرح المؤسساتي .

1- / تعيين مجلس المنافسة بصفة متتالية لدى رئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة و الوزير المكلف بالتجارة .

بموجب أحكام الأمر 06-95 المذكور أعلاه فقد تم وضع مجلس المنافسة لدى رئيس الجمهورية قصد منحه سلطة معنوية تخوله لأداء مهامه بكل حرية ، دون أية تدخلات أو ضغوطات أيا كان مصدرها، من الجهات التنفيذية؛ أو من أوساط الأعمال (اللوبيات)؛ مع التذكير بان المهام التي خولها القانون لهذه الهيئة هي عالمية وواسعة النطاق ، مادامت تشمل جميع النشاطات الاقتصادية دون استثناء .

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 06-95 السابق ذكره ومع انه كان يستجيب للمعايير والمقاييس العالمية في مجال المنافسة ، قد تم إلغاؤه و استبداله بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل و المتمم بتاريخ 2008 و 2010 .

إن عدم استقرار الإطار القانوني المتعلق بالمنافسة , لم ينفك من أن ينعكس سلبا على الوضع القانوني لمجلس المنافسة و على دوره و مهامه في تنظيم السوق .

قد تم بالفعل وضع هذه الهيئة بصفة متتالية لدى رئيس الحكومة و الوزير المكلف بالتجارة نتيجة للتغييرات التي طرأت على الإطار القانوني المتعلق بها ، وهذا بعدما عينت لدى رئيس الجمهورية للأسباب التي تم ذكرها سابقا .

2- / تجميد نشاطات مجلس المنافسة (2013/2003) .

لقد تم تجميد نشاطات هذه السلطة لمدة عشر (10) سنوات بسبب عدم تجديد عهديات أعضاء مجلس المنافسة مما أدى إلى عدم توفر النصاب القانوني الذي لا يسمح لمجلس المنافسة (هيئة اتخاذ القرارات) بالمداولة في الملفات المكلفة بها (ادعاءات , طلبات الآراء ، إخطارات التجميعات الاقتصادية) .

3/- إعادة تفعيل مجلس المنافسة في جانفي 2013 .

تمت إعادة انطلاق الهيئة في جانفي 2013 تطبيقا لتعليمات المجلس الشعبي الوطني الذي قام بإنشاء لجنة تحقيق و مراقبة, وذلك نتيجة للتذبذبات الخطيرة التي عرفها السوق في جانفي 2011 , فيما يخص بعض المواد الغذائية الحساسة (الزيت ، السكر) و اضطرابات النظام العام التي تلت ذلك متأثرة بالسياق السياسي الإقليمي (الربيع العربي) والتي سرعان ما تم احتواؤها من طرف السلطات العمومية .

4/- تعيين مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة.

تم وضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة بمناسبة تعديل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 السابق ذكره سنة 2008. يهدف هذا التعيين بالرجوع إلى عرض أسباب مشروع القانون ذي الصلة , من اجل تحسين المشاركة ، التعاون و تبادل المعلومات بين مجلس المنافسة و الوزير المكلف بالتجارة.

و مع ذلك تتضح محدودية هذا القانون و بعد سنوات من التطبيق حيث أنها عززت تدخلات بعض المصالح المركزية لدى الوزارة في أداء مجلس المنافسة على انه هيئة تحت وصاية وزارية ، مع أن القانون جعله سلطة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية قانونية واستقلالية مالية.

5/- حول سياق اعتماد قواعد المنافسة في الجزائر.

فمن المناسب أن نذكر بان قانون المنافسة قد تم اعتماده في الجزائر في سياق خاص تميز ببرنامج إعادة الهيكلة الذي تفاوضت بشأنه الجزائر خلال سنوات التسعينيات مع صندوق النقد الدولي في إطار تسديد ديونها الخارجية وعلى هذا الأساس استفادت الجزائر من خبرة هذه الهيئة قصد إعداد تشريع داخلي يحدد قواعد المنافسة مطابقة للمعايير والمقاييس الدولية في هذا المجال.

IV- دور مجلس المنافسة في السهر على النظام الاقتصادي العام.

1/ مجلس المنافسة : سلطة محورية في مجال تنظيم السوق.

كان من الضروري بان يتم إرفاق الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي تبنته السلطات العمومية في التسعينيات , بإجراءات موجهة لمنع انحراف الليبرالية الجامحة لكي لا نقول الرأسمالية المتوحشة ، التي تحكمها قاعدة البقاء للأقوى المناسبة لخلق الاحتكار ، الاتفاقات ، التكتلات الاحتكارية (cartels) و إلى سوء استخدام وضعية الهيمنة .

كما تبين في البلدان التي قامت بفتح أسواقها بصفة مباغنة دون القيام بوضع أدوات الضبط الملائمة ، فإن هذه الوضعية ستعود بالسلب من جهة ، على النجاعة الاقتصادية للمؤسسات منها الصغيرة و المتوسطة ومن جهة أخرى على حماية المستهلك .

و عليه ، فإن إنشاء مجلس المنافسة يعتبر استجابة لهذا الهدف كما تم التذكير به بصفة خاصة من خلال عرض أسباب مشاريع النصوص المتعلقة بالمنافسة ، التي توضح بان هذه الهيئة مكلفة بالمشاركة مع سلطات الضبط القطاعية باسم و لصالح الدولة لضمان تنظيم السوق .

تجدر الإشارة إلى أن المادة (43) من الدستور المعدل سنة 2016 أسندت مهمة تنظيم السوق للدولة .

غير أن الدولة لا تملك الطابع التنظيمي للسوق بصفة مباشرة كما يؤكد القانون المقارن في هذا المجال ، حتى لا تفقد الدولة حياديتها باتخاذ قرارات قد تشوبها شكوك أو انحياز تجاه متعاملين اقتصاديين لا سيما المؤسسات العمومية .

ففي حالة قيام الدولة بتفويض صلاحيات تنظيم السوق لكل من مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية ، لن يجعلها تتخلى عن مهامها كقوة للرقابة العمومية ، للتوجيه والإعداد حرصا على السير الجيد و استمرارية الخدمة العمومية .

كما أشار مؤخرا ثلاث خبراء اقتصاديين من بينهم الفائز بجائزة نوبل (جوزيف ستيفليتز Joseph Stiglitz) «يحتاج السوق لدعم دولة قوية وعملية، لأجل البقاء» .

2- الإجراءات المطبقة على مستوى مجلس المنافسة.

القواعد المطبقة على مستوى مجلس المنافسة مشابهة لتلك المطبقة في الهيئات القضائية من الدرجة الأولى (إجراءات التناقض، الآجال، حق الدفاع) وهذا من أجل ضمان محاكمة عادلة. يمكن الطعن في القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة أمام (مجلس قضاء) مجلس قضاء الجزائر العاصمة و مجلس الدولة. حيث تهدف هذه الرقابة القضائية إلى حماية حقوق الأطراف (المؤسسات) ضد التجاوزات المحتملة في استعمال السلطة من طرف الهيئة.

3- الزامية عرض حصيلة النشاط : (المادة رقم 27 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003).

فيما عدا الرقابة القضائية لقراراته, يلتزم مجلس المنافسة بإعداد تقرير سنوي لنشاطاته حيث يقوم بإرساله إلى كل من السلطة التشريعية، إلى الوزير الأول و إلى الوزير المكلف بالتجارة. يتم نشر هذا التقرير من خلال النشرة الرسمية للمنافسة و الموقع الرسمي لمجلس المنافسة.

4- العلاقة التي تربط مجلس المنافسة بالجهات القضائية (المادة رقم 38 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة:

4-1- طلب رأي مجلس المنافسة :

يمكن للجهات القضائية اللجوء إلى طلب رأي مجلس المنافسة حول المخالفات التي رفعت إليها في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، كما هو محدد في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003.

إذ لا يتم إبداء رأي مجلس المنافسة إلا بعد الإجراءات الحضورية إلا في حالة ما إذا قام المجلس بالتحقيق في القضية المعنية. تقوم الجهات القضائية بتقديم المحاضر أو تقارير التحقيقات، ذات الصلة بالوقائع التي رفعت إلى مجلس المنافسة وبطلب منه.

2-4- نشر قرارات مجلس المنافسة , مجلس قضاء الجزائر , المحكمة العليا و مجلس الدولة فيما يتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة (المادة رقم 49 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المذكور سابقا.

بالإضافة إلى نشر هذه القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10/07/2011، يتم نشر مستخرج القرارات و معلومات أخرى على مختلف الدعائم الإعلامية.

V- التشاور بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية (المادتين رقم 39 و 50 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003).

« حينما ترفع قضية إلى مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط ، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي في آجال لا تتجاوز 30 يوما»

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

VI- حق الأطراف في الدفاع (المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 السابق ذكره).

كما هو مذكور أعلاه ، فإن الإجراءات المطبقة من طرف مجلس المنافسة في القضايا المرفوعة إليه تتم حضوريا.وعليه، فمن الممكن للأطراف المعنية أن تعين ممثلا لها أو توكل محاميا أو أي شخص تختاره لذلك.

VII- حماية سرية الأعمال (المادة رقم 29 و 30 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003)

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني .
يمكن لرئيس مجلس المنافسة رفض تسليم المستندات أو الوثائق المتعلقة بالملف التي تمس بسرية الأعمال .

VIII- المنافسة كعنصر أساسي للحماية القانونية للإستثمارات وتحسين مناخ الأعمال:

إن إصدار الدولة لقواعد المنافسة و كذا وجود سلطة مستقلة تقوم بالسهر على التطبيق الفعال لها، و لاسيما ضمان الشفافية وعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين في الوصول إلى الأسواق العمومية يعد عاملا حاسما في تحسين مناخ الأعمال.

تمكن الآلية القانونية المعمول بها و المتعلقة بالمنافسة، للمؤسسات التي تعتبر أنها تم إقصاءها ظلما من مناقصة عمومية (بما في ذلك الطلب العمومي) بإحالة الأمر إلى السلطة المكلفة بالسهر على احترام قواعد المنافسة، الشيء الذي من شأنه أن يُطمأن المستثمرين الوطنيين و الأجانب.

تعتبر مصداقية و فعالية الحماية و الضمانات التي يمنحها التشريع المتعلق بالمنافسة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب بقدر السلطة المسؤولة عن تطبيقها و استقلاليتها بالنسبة للهيئات التنفيذية وأوساط الأعمال فيما يخص اتخاذ القرارات كما تقوم بتطبيق قواعد الإجراءات خلال تحقيقاتها(الإجراءات الحضرورية، الحق في الدفاع، الأجال) قصد تحقيق محاكمات عادلة و نزيهة حيث تكون قراراته قابلة للطعن القضائي. فالجدير بالذكر فإن القاضي هو الكفيل، بحماية حقوق الأشخاص و المؤسسات في دولة القانون.

XI- المنافسة كعامل نمو، خلق و المحافظة على مناصب الشغل، حماية القدرة الشرائية للمواطن، مكافحة الفقر و الابتكار....الخ

إن الدراسات التي قام بها خبراء من الاونكتاد، منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، البنك العالمي والشبكة الدولية للمنافسة I.C.N (شبكة عالمية تضم أكثر من 140 سلطة مكلفة بالمنافسة) خلصت بالإجماع إلى أن التطبيق الفعال لقواعد المنافسة يسهم في تعزيز الاستثمارات في خلق و المحافظة على مناصب الشغل و حماية القدرة الشرائية للمواطن، و مكافحة الفقر و تعزيز الابتكار....الخ

X- المنافسة كعلاج ضد الفساد:

1- حول الوقاية من الفساد:

بحسب الخبراء الدوليين في هذا المجال يعتبر كل من المنافسة و الفساد وجهان لعملة واحدة حيث أن عدم تطبيق قواعد المنافسة في السوق يسمح بتفشي الفساد، بيد أن التطبيق الفعال لها يعمل على تراجعه.

2- محاربة الفساد:

يساهم مجلس المنافسة في مكافحة الفساد و ذلك تطبيقا للمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، بتبليغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالوقائع والأدلة التي يشتبه في طابعها الجنائي و ذلك في إطار أدائه لمهامه القانونية (التحقيقات) التي خوله إياها القانون.

XI- مجلس المنافسة : سلطة شبه قضائية.

1- صلاحيات التحقيق:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات شبه قضائية تمكنه من أداء مهامه بفعالية (فرض غرامات مالية يمكن أن تصل إلى 12 % من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال سنة مالية). كما تمنح هذه الصلاحيات الشبه قانونية لهذه الهيئة قوة التحقيق (الرقابة على الوثائق و إصدار المعلومات، جلسات استماع) من طرف أعوان خاضعين لسلطته أو هيئة من المحققين المختصين.

2- إجراءات النزاعات لدى مجلس المنافسة:

يتم التحقيق في القضايا من طرف المقررين و ذلك تحت إشراف المقرر العام. كما يقوم المقررون بالتحقيق لصالح وضدو عليه ، يقومون بجمع الأدلة بواسطة التفتيش عند اقتضاء الأمر ذلك. وعليه ، و لأسباب تتعلق بحماية حقوق الإنسان و كذلك حق أي فرد في محاكمة عادلة، لا يمكن لمجلس المنافسة القيام بإجراءات تفتيشية في إطار تحقيق ما إلا بتسريح من طرف القاضي. إن الإجراءات المطبقة على مستوى مجلس المنافسة مطابقة للإجراءات المعمول بها على مستوى المحاكم القضائية من الدرجة الأولى (إجراءات حضورية ، تبليغ الادعاءات للأطراف، آجال الرد على التقارير، دراسة سر الأعمال، الحق في توكيل محام).

يتم استكمال إجراءات تحقيق القضية الحضورية المدونة بإجراءات شفوية تمكن الأطراف المعنية بما في ذلك المدعي، بتقديم وقائع جديدة لها علاقة بالملف و تمكن أيضا أعضاء الجلسة خلال (هيئة القرار) مجلس المنافسة من طرح أسئلة قصد توضيح بعض نواحي القضية المطروحة للتحقيق.

3/- تطبيق مبدأ الفصل بين هيئة التحري وهيئة إصدار العقوبات:

فعلى غرار المحاكم يتم الفصل بين الهيئة المكلفة بالمتابعة (هيئة التحقيق) و الهيئة المكلفة بالقرار)و التي لديها سلطة العقاب لدى الهيئات القضائية.

4/- الرقابة القضائية لقرارات مجلس المنافسة.

تتمتع المؤسسات (الأطراف) بالحق في رفع طعن في حالة اعتراضها على قرارات مجلس المنافسة.

(أ)- الطعن ضد قرارات مراقبة التجميعات الاقتصادية لدى مجلس الدولة.

(ب)- الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

5/- هل ينتمي مجلس المنافسة إلى النظام القضائي؟

« إن مبدأ قانون المنافسة الذي تم إنشاؤه على مدى القرارات الناتجة عن تحاليل اقتصادية صارمة و سياسة منافسة محددة بوضوح من طرف سلطة المنافسة و ذلك تحت رقابة مجلس الدولة أو محكمة الاستئناف، الذي يمنح الاستحقاق لهذا الفرع الجديد من القانون و يدمجه في النظام القانوني » حسب السيد قيكاني في GUY CANIVET، عضو المجلس الدستوري، أول رئيس شرفي لمحكمة الاستئناف الفرنسية.

6- / إستقلالية مجلس المنافسة بتعزيز الشخصية القانونية و الاستقلالية المالية التي يمنحها القانون لهذه المؤسسة تدل على أنها منفصلة عن الدولة.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون استقلالية مجلس المنافسة معززة بضمانات قانونية تمنح لأعضائه، شروط التعيين قصد تجنب تضارب المصالح ، عدم توقيف العهدة، الفصل بين التنظيمي و الوظيفي فيما يتعلق بالجانب التنفيذي، و كذلك تعيينه لدى سلطة عليا كما دعت إليها الخبرة التي أجرتها الاونكتاد سنة 2017 المذكورة أدناه و كما هو الحال في إطار الأمر رقم 95- 06 المذكور سابقا.

XII- المنافسة : كعامل أساسي لاسترجاع علاقة الثقة بين الحكومة و المواطنين.

قام البنك الدولي بإصدار جملة من التعليمات من خلال تقريره الأخير الموجه إلى دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (مينا) MENA تهدف إلى استعادة الثقة بين الحكومة و المواطنين. ففي هذا الإطار، يقوم البنك الدولي بتشجيع الحكومات على تعزيز المنافسة في القطاعات الرئيسية التي يعتمد عليها المواطنون.

XIII- المنافسة و السوق الرقمي.

إن السياق الذي يفرضه السوق الرقمي يشكك في القواعد و المفاهيم التقليدية لقانون المنافسة. وعليه ، فمن الضروري تكييف الإطار القانوني الذي ينظم المنافسة ثم قانون حماية المستهلك و الذي يتعلق بحماية البيانات.